التحكيم وأثره في فض المنازعات دراسة مقارنة

د. خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي
قسم السياسة الشرعية –المعهد العالي للقضاء
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

التحكيم وأثره في فض المنازعات دراسة مقارنة

د. خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي

قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام التحكيم وأثره في فض المنازعات دراسة مقارنة، كما أنها تسلط الضوء على تعريف التحكيم ومشروعيته وتاريخه، وقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث: المبحث الأول: مفهوم التحكيم والألفاظ ذات الصلة (القضاء- الصلح- الوكالة – الخبرة- الإفتاء)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وتاريخه. المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (القضاء- الصلح-التوفيق- الوكالة- الخبرة- الإفتاء). المبحث الثاني: نظام التحكيم وأحكامه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثاني: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثالث: أصول التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الرابع: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها. المبحث الثالث: المحكَّم وشروطه. وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف المحكَّم في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني: المطلب الثاني: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثالث: إلزامية حكم المحكم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. إجراءات الاعتراض على حكم التحكيم في النظام السعودي. المبحث الرابع: تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق الجهات التنفيذية. وأخيراً الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي أتوصل إليها، وبعض التوصيات، ثم أُذيّل الفهرس بأهم المراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية: القضاء- الصلح- الإفتاء – المحكم – النظام – الشريعة الإسلامية.

Arbitration and its impact on dispute resolution, a comparative study

Dr.Khaled Mohammed Abdulaziz Al-Qudaibi
Department Sharia Politics
Faculty Higher Institute for the Judiciary
Imam Muhammad Bin Saud Islamic university

Abstract

This study aims to clarify the rulings of arbitration and its impact on resolving disputes through a comparative approach, focusing on the definition, legitimacy, and history of arbitration. The research is organized into four main sections: the first addresses the concept of arbitration and related terms such as judiciary, conciliation, agency, expertise, and fatwa, with an emphasis on the importance and historical context of arbitration. The second section examines the arbitration system and its rulings in both Islamic law and the Saudi legal system, covering its legitimacy, principles, and permissible issues for arbitration. The third section explores the role of the arbitrator, including their definition, qualifications, and the binding nature of their rulings, as well as procedures for contesting arbitration decisions in Saudi law. The fourth section discusses the enforcement of arbitration rulings in Islamic law and the Saudi system, outlining the conditions and processes for enforcement through executive authorities. The conclusion summarizes the key findings and offers recommendations, followed by a bibliography of key references and sources.

Keywords: Judiciary, Conciliation, Fatwa, Arbitrator, Legal System, Islamic Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على من جاء بشفاء الصدور، وإحياء النفوس، الرحمة المهداة محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين

وبعد ...

فلقد اهتم الإسلام بالتحكيم اهتماماً كبيراً، فنظمه تنظيماً جيداً، وأعطى لحكم المحكّم صفة الإلزام كالقضاء، وجعل مهمة التحكيم التوفيق بين المتنازعين، حيث يلجأ إليه بعد نشوء النزاع، وجعل مبنى أحكامه تحقيق المصالح، المتمثلة في رد الحقوق لأصحابها بطريقة التراضي، وحفظ الأسرار، وسرعة الوصول للحقوق ودفع المفاسد.

كما اهتم الإسلام بالفصل في الخصومات وقطع المنازعات بين الناس على أساس العدل، حيث يعد مقصداً أسمى من مقاصد الشريعة الغراء، حيث أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ والمؤمنين من بعده بالحكم بما أنزل الله ﷻ، وبالعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، كما أنه لم يكتفِ في حل المنازعات بإصلاح الفرد، بل فرض لحلها القضاء، وأنشأ له المحاكم والدواوين، بدءاً من النبي ﷺ، حيث كان حاكماً، وقاضياً إلى الخلفاء من بعده وهكذا...

ولأهمية موضوع التحكيم في حياتنا؛ لما يقوم به من دور مهم وفعّال في قطع المخاصمة وإزالة المفسدة المترتبة عليها، وذلك بإيصال الحق إلى أهله، وغالباً ما يؤدي هذا إلى الإصلاح بين الأفراد المتخاصمين، وإزالة ما بينهم من حقد وضغينة وكل ما من شأنه أن يوغر الصدور، وبذلك يعمّ السلم الاجتماعي والاستقرار في المعاملات، خاصة وأن المحكمين غالباً ما يطبقون في أحكامهم نصوص الشريعة الإسلامية التي تلقي قبولاً ورضوخاً لأحكامها لدى الأفراد والجماعات. (١)

وعلى هذا فقد لجأت الدول إلى سنّ الأنظمة المتعلقة بالتحكيم، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية، حيث نص على التحكيم أقدم نظام تجاري سعودي، وهو نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، وقد توالت بعد ذلك مجموعة من الأنظمة السعودية التي لم تغفل جانب التحكيم في طياتها كنظام العمل والعمال الصادر عام ١٣٨٩هـ، وكذلك نظام الغرفة التجارية الصادر عام ١٤٠١هـ، حتى صدر نظام التحكيم الحالي عام ١٤٠٣هـ وكذلك لائحته التنفيذية عام ١٤٠٥هـ.

ولأهمية التحكيم في العصر الحديث ولتوضيح دوره في فض المنازعات، فقد وقع اختياري على هذا البحث الموسوم بـ "التحكيم وأثره في فض المنازعات دراسة مقارنة"؛ وذلك من خلال أحكام الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، حتى يكون الأفراد على بينة من أمرهم حال اللجوء إلى هذه

(١) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل الأسطل، ص: ٧، طبعة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الوسيلة، وخشية أن يلجأ الناس إلى حكام لا يعلمون من ضوابط الحكم بين الناس شيئاً إلا بعض العبادات والعادات الموروثة فلا يكونون بشرع الله حكموا، ولا يكون الخصوم بأمر الله ائتمروا(١).

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى:

١- الحاجة إلى بحث متعمق - قدر المستطاع - في هذا الأمر؛ لأن البحث يتطرق إلى أهم الجوانب حيوية، وهو الحفاظ على حقوق الفرد، حتى يكون الأفراد على بينة من أمرهم حال اللجوء إلى هذه الوسيلة.

٢- تجميع جزئيات هذا الموضوع في بحث واحد مستقل؛ ليسهل الرجوع إليه، خدمة للسائل، ونفعاً للطالب، وإثراء للمكتبة الفقهية.

٣- التعرف على الدور الذي يقوم به التحكيم في فض المنازعات سواء في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الآثار المترتبة على الصلح على عوض في الجنايات، وكذلك الكشف عن آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بذلك، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما مدى مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي؟

٢- ما الدور الذي يقوم به التحكيم في فض المنازعات في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي؟

---

(١) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل الأسطل، ص: ٥.

٣- ما هي المسائل التي يجوز عرضها على التحكيم، والتي لا يجوز عرضها عليه، وكذلك الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى التحكيم؟

٤- ما هو دور مبدأ اتفاق التحكيم في فض المنازعات، في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي؟

٥- ما هو دور المحكم في فض المنازعات في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي؟

٦- ما هو دور حكم التحكيم في فض المنازعات؟

٧- ما مدى إمكانية الاعتراض على هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي؟

٨- ما هو دور الجهات المختصة في تنفيذ أحكام التحكيم في النظام السعودي؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- بيان مفهوم التحكيم، وبيان الألفاظ ذات الصلة كالقضاء والصلح، والإفتاء.

٢- بحث مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، كوسيلة من وسائل فض المنازعات وبيان القواعد والنصوص التي تنظمه.

٣- معرفة الدور الذي يقوم به التحكيم في فض المنازعات سواء في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي.

٤- معرفة نطاق التحكيم من خلال توضيح المسائل التي يجوز عرضها على التحكيم والتي لا يجوز عرضها عليه، وكذلك الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى التحكيم.

٥- معرفة دور مبدأ اتفاق التحكيم في فض المنازعات من خلال توضيح المقصود به وشروطه وخصائصه وآثاره سواء في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي.

٦- التعرف على دور المحكم في فض المنازعات في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي.

٧- بيان دور حكم التحكيم في فض المنازعات من خلال توضيح ما يتمتع به هذا الحكم من إلزاميةٍ لأطراف النزاع وحجيةٍ أمام قاضي الموضوع، وكذلك بيان مدى إمكانية الاعتراض على هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي.

٨- معرفة دور الجهات المختصة في تنفيذ أحكام التحكيم في النظام السعودي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع التحكيم باهتمام العديد من الباحثين، ولقد أثبتت الدراسات أهمية هذا الموضوع في الوقت الراهن، ومن بين أهم الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الموضوع ما يلي:

الدراسة الأولى: قضاء التحكيم: وهي بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، من إعداد الطالب: حمود بن عبد الله المطلق، رسالة مقدمة إلى

المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية التحكيم، وبيان أدلته وحكمه ومشروعيته، وكذلك شروط المحكم والمحكمين، كما تطرق الباحث إلى المسائل التي يجري فيها التحكيم والتي لا يجري فيها، وكذلك مشروعية التحكيم بين الزوجين وأدلته ومسائله في الفقه الإسلامي، وسلطة المحكم، ثم ناقش مسائل التحكيم التي تتعلق بإجراء قتل الصيد وآراء الفقهاء وأدلتهم، وكذلك التحكيم في ضمان الجراحات المعروفة بحكومة العدل.

ومما يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه يتناول نظام التحكيم السعودي، في حين أن هذه الدراسة اقتصرت على بحث بعض مسائل التحكيم في الشريعة الإسلامية.

الدراسة الثانية: التحكيم في الفقه الإسلامي: وهي رسالة ماجستير في الفقه، من إعداد الطالب: حسن أحمد الغزالي، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ.

قام الباحث في هذه الدراسة بتعريف التحكيم لغة وشرعاً وبيان الأصل في مشروعيته، كما ذكر الشروط المعتبرة في المحكم وتعيينه، والتصرفات الصادرة منه، وحكمه وآثار صدوره ونقضه، ثم أهم تطبيقات التحكيم الواردة في النصوص الشرعية، وذكر فيها التحكيم في الحرب بين المسلمين والكفار والتحكيم في جزاء الصيد والتحكيم في الشقاق بين الزوجين، وأعقب ذلك بدراسة فقهية لبعض مواد نظام التحكيم السعودي.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في النظام السعودي على نحو أوسع وأشمل مما تناولته هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة: التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي: وهي بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، من إعداد خالد بن عبد العزيز الدخيل، رسالة مقدمة إلى جامعة نايف بن عبد العزيز عام ١٤٢٥هـ.

هدفت هذه الدارسة إلى بيان ماهية التحكيم ومشروعيته والاتفاق عليه والحقوق التي يجوز فيها التحكيم وبيان المحكم وشروط أهليته، كما تطرقت الدراسة إلى حكم التحكيم، كما أظهر الباحث الجانب التطبيقي لبعض القضايا التحكيمية ووثائق التحكيم.

ومما يميز هذا البحث عن هذه الدراسة؛ اختصاصه في بعض الجزئيات من مسائل التحكيم التي تتعلق بتوضيح دوره في حسم الخصومات سواء في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي.

الدراسة الرابعة: عقد التحكيم في الفقه والقانون الوضعي: لقحطان عبد الرحمن رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام ١٩٨٤م.

وقد اشتملت الرسالة على أربعة أبواب وذكر فيها المقصود في التحكيم باللغة والاصطلاح واهميته وتاريخه وكما ذكر حكم التحكيم شرعاً، وركن التحكيم، وشروطه؛ والمحكم وشروطه، وطرق إثبات الحكم. وتطرق إلى تطبيقات التحكيم في الفقه الإسلامي، كما آثار عقد التحكيم في انقضائه؛ وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها حرص الإسلام كل الحرص

على إقامة العدل وفض المنازعات بين الناس ومن الطرق التي شرعها لذلك التحكيم وأن شرط المحكم أن يكون أهلًا للقضاء، وهذا القول هو الأدق حماية لحقوق الناس وأنه لا يجوز التحكيم فيما هو حق خالص لله كالحدود، ويجوز فيما هو حق خالص للمكلف كالبيوع، وكما أن حكم المحكُم نافذ ولازم للمتحكمين ونفاذة لا يتم إلا بعد حكم القاضي ولا يتعدى حكم المحكم إلى غير المتحكمين، وأن إجراءات التحكيم التي نص عليه القانون ليس فيها ما يخالف الأصول العامة في الشريعة.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في النظام السعودي خاصة.

الدراسة الخامسة: تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، الباحث: رضوان عبيدات، الجامعة الأردنية، الأردن، (٢٠٠٨م).

وقد ركز البحث على محورين رئيسين تناولا الأحكام الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم وفق نصوص القانون الأردني الجديد والقانون المقارن، وتتمثل في: التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم بالمبحث الأول، والتشكيل القضائي لهيئة التحكيم في المبحث الثاني.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في النظام السعودي خاصة، أما هذه الدراسة فتتناول التحكيم وفق نصوص القانون الأردني الجديد والقانون المقارن.

الدراسة السادسة: مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، للباحث: محمد العدواني، وهي رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. (٢٠١١م).

تناول الباحث في دراسته مفهوم التحكيم وأنواعه وعلاقته مع القضاء، وعرف حكم التحكيم وإجراءات إصدار القرار التحكيمي، وتحدث كذلك عن الرقابة القضائية على حكم التحكيم، ومشكلة هذه الدراسة تكمن حول مدى إلزامية حكم التحكيم في التنفيذ وهل يتدخل القضاء في التنفيذ الجبري لقرار هيئة التحكيم.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بشكل مفصل.

الدراسة السابعة: النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، الباحث: ناصر محمد عبد العزيز الشرمان، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، (٢٠١٢م).

وتتمثل خلاصة هذه الأطروحة في أنه يُعد المحكم هو العنصر الشخصي المهم في التحكيم التجاري الدولي، وفى الحقيقة أنه مهما توافر في التحكيم من دقة وفاعلية فإن نجاحه يتوقف على شخص المحكم ودرايته في جوهر مهمته ومقتضاها، فالمحكم هو المحور الأساسي الذي تدور حوله خصومة التحكيم، وبقدر دقة المحكم ومهاراته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر فحسن أداء المحكم لمهمته يظل رهيناً بشخصه وما يحمله من مؤهلات وخبرات، فالأطراف لا يقدمون على اختيار التحكيم كأسلوب

لحسم النزاع إلا من خلال توقعهم لمعاملة عادلة وأسلوب متخصص في إدارة الإجراءات.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، في حين أن هذه الدراسة تتناول التحكيم التجاري الدولي.

خامساً: منهج البحث:

قد اعتمدت في كتابة هذا البحث على: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، والمسائل المعاصرة المتعلقة بمبدأ التحكيم، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي للأقوال والأدلة، وربط هذه الأقوال بالتحكيم، والاستدلال الاستنباطي حيث ذكرت الأدلة التي اعتمد عليها العلماء ووجه الاستدلال.

وسوف أقوم فيه بالآتي:

- جمع المعلومات النظرية المتعلقة بأحكام الصلح على عوض في الجنايات.
- عزْو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث.
- تعريف المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.
- ذكْر أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله.

● تحرير أقوال الفقهاء في المسألة، بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك.

● ذكْر أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب.

سادساً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجي في كتابة البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم والألفاظ ذات الصلة (القضاء– الصلح– الوكالة – الخبرة– الإفتاء)

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وتاريخه. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: تعريف التحكيم في النظام السعودي.

الفرع الثاني: أهمية نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

الفرع الثالث: تاريخ نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

أولاً: تاريخ نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تاريخ نظام التحكيم في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (القضاء- الصلح- الإفتاء).

المبحث الثاني: نظام التحكيم وأحكامه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الأول: مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الثاني: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الثالث: أصول التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الرابع: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها.

المبحث الثالث: المحكَّم وشروطه.

المطلب الأول: تعريف المحكَّم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: شروط المحكّم في النظام السعودي.

المطلب الثالث: إلزامية حكم المحكم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الرابع: إجراءات الاعتراض على حكم التحكيم في النظام السعودي.

المبحث الرابع: تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المطلب الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية:

الفرع الثاني: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في النظام السعودي:

المطلب الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية:

الفرع الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي.

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق الجهات التنفيذية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي أتوصل إليها، وبعض التوصيات، ثم أُذيّل الفهرس بأهم المراجع والمصادر.

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول: مفهوم التحكيم والألفاظ ذات الصلة (القضاء–الصلح – الوكالة– الخبرة– الإفتاء).

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وتاريخه.

الفرع الأول: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.

لبيان ماهية التحكيم كان لزاماً تعريفه لغة واصطلاحاً، وكذلك تعريفه في النظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح:

أ– تعريف التحكيم في اللغة: التحكيم مأخوذ من مادة حكم، وهو المنع، يقال: حكمت عليه بكذا؛ إذا منعته من خلافه، ومنه حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، وأول المنع الحكم، فهو منع من الظلم، **والتحكيم**: مصدر: حكمه في الأمر والشيء: أي جعله حكماً وفوض الأمر إليه، وفي القرآن الكريم ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ﴾[1] وحكمه بينهم: أمر أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم. [2] وأيضًا من معانيه: (الحكم)، يقال: (قضى بين الخصمين وقضى له وقضى عليه).

---

(١) سورة النساء: الآية: ٦٥.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (١/ ١٤٥)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، أساس البلاغة، الزمخشري (١/ ٢٠٦)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ص٨٦)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

فالتحكيم في اللغة هو: اختيار شخص، وتفويض الأمر إليه، للفصل بين المتنازعين.

ب- تعريف التحكيم في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات لمصطلح التحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وهذه التعريفات تتقارب فيما بينها بالمعاني؛ إذكر منها ما يلي:

- فعرفه الحنفية بأنه: "تولية الخصمين شخصاً، غير قاض، للحكم بينهما، فيما تنازعا فيه، بحكم الشرع".(١)
- وعرفه المالكية بأنه:" تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما". وعبر بذلك ابن فرحون اليعمري المالكي حيث قال: " التحكيم: ومعناه أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما فإنه جائز في الأموال وما في معناها." (٢)
- وعرفه الشافعية: بأنه:" تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما"، هذا ما يبدو مما قاله فقهاء الشافعية في مشروعية التحكيم: وعلى سبيل المثال: قال الشيرازي:" فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ٢٧/٧، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (١/ ٦٢)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

يكون حاكماً ليحكم بينهما جاز"، وكذلك قال النووي إلا أنه صرح بأن يكون التحاكم إلى غير القاضي. (١)

- وعرف عند فقهاء الشافعية أيضًا بأنه: أن يختصم رجلان، في حق من الحقوق المالية، فيحكما رجلاً ليقضى بينهما. (٢)
- وعرفة الحنابلة بأنه:" تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما"، وهذا ما يظهر مما قاله ابن قدامة:" "وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك، ونقذ حكمه عليهما". (٣)
- وفي مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٩٠): "التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما". (٤)
- ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٩٥/٨/د٩ التحكيم بأنه: "اتفاق بين طرفي خصومة، معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية". (١)

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي (٣/ ٣٧٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١/ ١٢١) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) أدب القضاء، ابن أبي الدم، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، (٤٢٨/١) تحقيق محي هلال السرحان، (مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (١/ ٦٢).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص٣٦٥)، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

وهناك تعريفات لبعض أهل العلم من المعاصرين منها ما يأتي:

- عرفه الزرقاء[1]" بأنه: "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حاكما بينهما لقصل خصومتهما "[٢]
- وعرفه الدكتور مصطفى محمد الجمال " بأنه: مجمل الأعمال أو العمليات التي تستهدف الفصل في نزاع من أنزعه القانون الخاص، بمقتضى اتفاق بين المعنيين به؛ عن طريق قضاة خاصين، مختارين من قبلهم، لا معينين من قبل القانون". [٣]
- وعرف التحكيم بأنه:" هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما" [٤]، وهذه التولية قد تكون من القاضي وقد تكون من قِبل الخصمين.

والتعريفات السابقة متقاربة لفظاً، ومعنى، فهو عبارة عن تراض بين المتخاصمين، على تحكيم شخص بينهما في المنازعات، ولكن الذين عرفوا التحكيم لم يتطرقوا إلى إلزامية التحكيم، ولذا يمكن تعريف التحكيم بما يلي:

---

(١) قرار رقم: ٩١(9/8) بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م.

(٢) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقاء (٥٥٥/١)، ط ١٩٥٢م مطابع ألف ياء – الأديب.

(٣) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة عبد العال، (ص: ٣٢)، ط ١٩٩٨م.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٤٣/١، ٤٤٤) الناشر دار الفضيلة.

"اتفاق أطراف الخصومة على تولية من يفصل في نزاع بينهم، بحكم ملزم"، فالتحكيم لا يصح، ولا يقع إلا بتراضي الخصوم، اثنين، أو أكثر، على اختيار من يقوم بفصل النزاع، بشرط أن يكون حكم الحاكم ملزماً، بعد الشروع في الحكم، رضي الخصوم، أو لم يرضوا، لأنه لو لم يكن الحكم ملزماً، لما تحققت الفائدة المنشودة من التحكيم.

ثانياً: تعريف التحكيم في النظام السعودي.

لم يعرّف المنظم السعودي التحكيم في النظام الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥/ ١٤٣٣هـ، وذلك لرسوخ فكرة التحكيم في أذهان المتعاملين فيه، أو كثرة ما ورد بشأنها من شروحات في كتب الفقه، أو ما جاء ذكره من تحديد لمعالم فكرة التحكيم في الأحكام القضائية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المنظم السعودي أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما أجاز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين، حيث عرّف المنظم السعودي اتفاق التحكيم في المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي، على أنه:" اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة". (١)

---

(١) المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي، من نظام التحكيم الحالي ١٤٣٣هـ، بموجب مرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ.

وأخيراً يوجد تطابق واضح بين فقهاء الشريعة والمنظم السعودي فكلاهما يوحي إلى رضا الخصمين وإرادتهما على تعيين حكم يصلح للقضاء بينهما دون القاضي المولى من الإمام في نزاع قائم، أو نزاع لاحق إلا أن الفقهاء لم يصرحوا بنزاع لاحق، ولكن عموم كلامهم يتضمن ذلك. (١)

الفرع الثاني: أهمية نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

مما لا شك فيه أن أهمية الأمر تبنى على مدى ما يحققه من مصالح، وهنا تنبع أهمية التحكيم من كونه يحقق العديد من المصالح يأتي في مقدمتها: –

١– يعدّ التحكيم طريقاً موصلاً الحقوق إلى أهلها في الحالات التي لا تكون الدعوى مسموعة أمام القضاء بسبب مرور زمن التقادم فيلجأ المتخاصمون إلى الحَكَم الذي يسمع الدعوى ويصدر فيها حكمه. (٢)

٢– كما يحافظ التحكيم على الهوية الإسلامية، والتمكن من تطبيق الشريعة الملزمة أحكامها للمسلمين، وذلك بتلافي الخصوم اللجوء إلى المحاكم غير الإسلامية، وتطبيق القوانين الوضعية، وذلك منهي عنه شرعاً؛ لأن

---

(١) التحكيم في المنازعات المالية في الفقه والنظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، ناصر بن حمد الراجحي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨–١٤٢٩هـ، ص ٢٩.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (١/ ٢٨٦) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

القضاء ولاية وسلطة، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، [1] لقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2]

٣- أن التحكيم يسهم في إصلاح ذات البين، وقطع المنازعات، والخصومات في المجتمع المسلم، وبالتالي تقل القضايا المرفوعة لدى القضاء، وهذا يؤثر إيجاباً في تقليل عدد القضاة المطلوب تعيينهم، وهو يخفف العبء المالي على الدولة، مما يعني مساهمة المواطن في هذا الجانب، من خلال إفشاء التحكيم وإعماله في تحقيق المصلحة العامة للبلد.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (فأمر بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه، وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان) [3].

٤- يتيح التحكيم للمتنازعين فرصة اختيار محكمين، أصحاب تخصص دقيق في موضوع النزاع، مما يسهم في فهم سريع، ودقيق لموضوع الخلاف، وبخاصة في بعض القضايا الفنية الدقيقة التي قد لا تتوافر في القاضي، الذي

---

(1) انظر: التحكيم في الفقه الإسلامي، حسن الغزالي، ص: ٩٦، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ١٤٠٩هـ.

(2) سورة النساء: الآية:١٤١.

(3) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٢٥) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

ينظر في مختلف القضايا، ويعتمد على رأي أهل الخبرة، وبالتالي يكون الحكم المتخصص أفهم للقضية وأسرع في الفصل من غيره [1].

٥- من فوائد التحكيم أنه يجنّب الخصوم كثيرًا من نفقات التحكيم؛ إذا قيست بنفقات الدعوى في المحاكم العادية، التي تتمثل في رسوم التقاضي، وخبراء ومندوبين، وأتعاب المحامين، ونحو ذلك.

٦- الإسراع في فض النزاع، وذلك لأن المحكمين يكونون عادة متفرغين للفصل في هذه الخصومة وليس عندهم خصومات أخرى، فيتيسر لهم البدء فوراً في إجراء التحكيم وإنهائه في وقت أقصر بكثير مما يتم في المحاكم وهذا فيه مصلحة ظاهرة في الإسراع في إيصال الحق لصاحبه. وللوقت أثر مهم على الحق المتنازع عليه، والبطء في اتخاذ القرار يجعل الأضرار تتنامى وتتضاعف.

٧- تلافي الحقد والعداوة، والبغضاء بين الخصوم، بقدر الإمكان، وذلك لأن أساس التحكيم يقوم على مبدأ، أن الحكم مختار من قبل الخصوم أنفسهم، اختاروه بطيب نفس منهم، وهذا الشخص المختار حائز على ثقتهم، مما يجعل الحكم كأنه صدر من مجلس عائلي، وداخل أسرة واحدة، بخلاف ما لو صدر الحكم من قضاء مفروض على الطرفين سبقه مخاصمة ومشاحنة وبغضاء. وبالتالي فيمكن القول بأن التحكيم يحقق العدل بلا

(1) انظر: التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد بن ناصر البجاد، ص: ٧٣١، معهد الإدارة العامة ، ١٤٢٠هـ.

عداوة بين الخصوم بخلاف القضاء الذي يحقق العدل لكنه كثيرًا ما يخلف وراءه العداوة والأحقاد بين المتنازعين.

٨- أن التحكيم كما يحفظ العلاقة الطيبة بين الأقارب فهو أيضًا يحافظ على العلاقة الطيبة بين التجار، فكثيرًا ما يقع نزاع بين تاجرين في أحد العقود، ثم يحكموا طرفاً ثالثاً في هذه النزاع، ولا يمنعهم هذا من الاستمرار في التعامل التجاري بينهم، بل إن هذا يزيد ثقة بعضهم ببعض. بخلاف التنازع أمام القضاء، فهو كثيرًا ما يقوض التعامل التجاري بين طرفي العقد بسبب قيامه على المشاحة [1].

٩- أن التحكيم فيه روح الاعتدال؛ إذ القضاء فيه الهيبة والوقار، والوساطة فيها الترجي والشفاعة، ويأتي التحكيم وسط بين هذين الأسلوبين، مما يجعله يحتل مكاناً وسطاً بين صلابة القضاء ومرونة الوساطة وغيرها من طرق التسويات، وخير الأمور أوسطها [2].

١٠- أن التحكيم يتيح الطمأنينة للشركات الكبيرة متعددة الجنسيات ولا ترغب في الخضوع إلى قوانين أجنبية لا تعرفها عند وقوع نزاع، وبدون التحكيم لا تطمئن على مستقبلها التجاري فيما لو خضعت لقانون البلد غير المعروف بدقة.

---

(1) انظر: المطالبات ومحكمة التحكيم في المنازعات الهندسية، محمد ماجد خلوصي، نبيل محمد عباس ص ٥٤، الناشر :دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٧م، التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد بن ناصر البجاد، ص: ٣٢.

(2) انظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان بن عبد الرحمن الدوري، ص ٤٦٤، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- أن بعض البلدان يتأثر القضاء فيها بالظروف السياسية للدولة، ويخشى المتعامل من الخارج على مصالحه التجارية لو تم الترافع أمام قضاء هذا البلد، والتحكيم يعطي طمأنينة لأولئك التجار من تأثر القضاء بما يجري في بلادهم.

١٢- من فوائد التحكيم أن المحكمين يملكون صلاحية تحديد المدة التي يرونها ملزمة للمحكم لإنهاء النزاع، وعلى المحكم أن يلتزم بذلك. وهذه ميزة لأصحاب النزاعات لا يمكن توفيرها عن طريق القضاء [1].

١٣- أن التحكيم يفسح المجال لكل رأي حصيف وعلم رشيد ورأي سديد وخبرة راسخة أن يشارك في إشاعة الوئام في المجتمع والقضاء على النزاعات والخلافات وهي لا تزال في بدايتها. وكم في مجتمعنا من طلبة العلم وأصحاب الرأي والمتخصصين والخبراء، الذين يمكن أن يستفاد منهم في قضايا تحكيمية، ولهم تأثيرهم ومكانتهم على أطراف النزاع؛ إذا دخلوا في تلك القضايا تمكنوا من إنهائها بأسرع وقت وأخصر طريق. [2].

١٤- أن التحكيم يتيح فرصة كبيرة للسرية في المعاملة المتنازع عليها، [3]. إما لكون عقودها تتضمن أمورًا سرية، أو لكون النزاع ذاته لا يرغب الطرفان في معرفة الآخرين بوجود نزاع بينهما، فيؤثر على مكانتهما دينياً، أو اجتماعياً، أو تجارياً، أو غير ذلك.

---

(1) الضوابط الشرعية للتحكيم، صالح الحسن، ص ٦، الطبعة الأولى (الرياض: المؤلف ١٤١٧هـ).

(2) المرجع السابق، ص ٨٥-٨٦.

(3) المطالبات ومحكمة التحكيم، محمد خلوصي، ص ٥٤.

١٥- أن التحكيم يتيح مخرجًا في مسألة تنازع القوانين، فالمنازعات التجارية الدولية، كثيرًا ما تكون محل تنازع القوانين، فطرف يريد أن تكون في بلده مستندًا إلى أنظمة بلده وآخر يريدها في بلده مستندًا إلى أنظمة بلده أيضًا، والتحكيم يحدد الجهة بطريقة تطمئن الشخص منذ البداية.

١٦- أن التحكيم يتيح للناس فرصة اختيار مكان التحكيم فبعض الناس لا يرغب الذهاب إلى المحاكم، لا سيما والمحاكم الآن قد تكون بعيدة، أو تكون قريبة، ولكن يصعب الوصول إليها بسهولة، أو مزدحمة، أو لا يتيسر الوصول إلى القاضي إلا بمزاحمة يريد الشخص أن يبتعد عنها، بل إن بعض الناس يدفع عن نفسه الذهاب إلى الخصومة ولو تنازل عن بعض حقه، وحينئذ يجد في التحكيم مخرجًا سليمًا من الذهاب إلى المحاكم وما فيها من صخب.

وعليه فإن التحكيم كما يتيح مجالاً رحباً للمتحاكمين لإجراء التحاكم بينهما في مكان مناسب وجو مريح [1].

(1) انظر: عقد التحكيم، قحطان الدوري، ص ١٠٦.

الفرع الثاني: تاريخ نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

أولاً: تاريخ نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية: يعد التحكيم من أقدم وسائل فض النزاع، وقد كان اللجوء إليه بصورة اختيارية وفقاً لإرادة الأطراف المتخاصمين؛ لأن القوة كانت هي الأصل في فض المنازعات في ذلك الوقت.[1]

فهو قديم في نشوئه حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة، لذلك نجده من أهم مظاهر العدالة في المجتمعات البدائية قبل الإسلام .[2]

أما في عهد الإمبراطورية الرومانية فقد عرف التحكيم الخاص، حيث تم إنشاء وظيفة خاصة يتولاها حاكم يسمى (البريتور) حيث يقوم بسماع الخصوم وتسجيل ادعاءاتهم، ومن ثم رفع النزاع للمحكم الذي يختاره الخصوم للفصل في النزاع وفي حالة امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ قرار التحكيم توقع عليه غرامة أو عقوبة مالية بموجب شرط في اتفاق التحكيم.[3]

---

(1) مبادئ القانون، د. صوفي أبو طالب، ص٧٩ مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م.

(2)عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان الدوري، ص٣٨ ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، علي جواد، ٣١٠/١٠ طبعة: دار الساقي ، الطبعة الرابعة ، سنة الطبع ١٤٢٢هـ.

(3) تاريخ القانون الروماني، د. عبد المنعم البدراوي،، ص١٣دار الثقافة، القاهرة، ١٩٤٨م.

ولما جاء الإسلام حرص كل الحرص على إقامة العدل وفض المنازعات بين الناس، ومن الطرق التي شرعها لذلك التحكيم إلى جانب وسائل فض النزاع الأخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء:٣٥]. وقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء:٦٥].

نماذج من التحكيم في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين:

١- تحكيم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة: فقد عمل النبي ﷺ بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة، لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله ﷺ ، وقد حكم سعد بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، وكان حكم سعد بن معاذ حكماً لمحكم وليس لقاضٍ؛ لأن اليهود رضوا به حكماً[1] .

٢- تحكيم زيد بن ثابت بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب ﷺ : حيث إن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب ﷺ اتفقا على تعيين محكم بينهما برضاهما، وهو زيد بن ثابت ﷺ لفض النزاع القائم بينهما وحسمه. [٢]

٣- ما روي أن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه "اشترى من رجل فرسًا واستوجبه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما فحمل عليه عمر رجلاً من عنده فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحاً فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت فقال له قضيت بمر الحق وبعث شريح على قضاء الكوفة وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة "[٣].

٤- ما روي عن شريح بن هانىء عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعه وهم يكنون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا

---

(1) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص ٥٣، الناشر: دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

(٢) سنن البيهقي، ١٠/١٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٧ ت الحوت) كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه.

في شيء أتوني ، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال : ما أحسن هذا فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ، وعبد الله ، ومسلم ، قال : من أكبرهم ؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح ودعا له ولولده [1].

ونماذج التحكيم في عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام كثيرة، ولكن نكتفي بذكر هذه النماذج التي تدل كلها على مشروعية مبدأ التحكيم باعتباره طريقاً من طرق حسم الخصومات.

ثانياً: تاريخ نظام التحكيم في النظام السعودي.

في العصر الحديث ولا سيما في القرن التاسع عشر، تطور التحكيم بشكل كبير نتيجة لتطور الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية العالمية، وأصبح مصدراً للتوفيق والمصالحة بين المتخاصمين.

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على تنظيم التحكيم انطلاقاً من مشروعيته في الإسلام، وكذلك لما فيه من الفوائد والمميزات العديدة التي يقدمها. حتى إن المؤسس الملك عبد العزيز – رحمه الله – قبل بالتحكيم كوسيلة لحل ما ينشأ من خلافات مع الغير قبل تأسيس المملكة العربية السعودية وذلك عندما وافق على الدخول في اتفاقيات ومعاهدات ثنائية بشأن الحدود تضمنت نصوصاً بإحالة أي نزاع ينشأ نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقيات والمعاهدات إلى التحكيم مثل اتفاقية الحدود بين نجد وشرق

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨١١) عن أحمد بن يعقوب، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٠٧) عن قتيبة، كلاهما عن يزيد بن المقدام، بهذا الإسناد، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (٥٠٤)، وصححه ابن حبان ٢٥٨/٢.

الأردن المبرمة عام ١٩٢٥م ومعاهدة مكة للصداقة وحسن الجوار المبرمة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين المملكة العراقية عام ١٩٣١م وغيرها من المعاهدات الأخرى ، وكذلك بعد تأسيس المملكة عام ١٩٣٢م وذلك بإبرام معاهدة الطائف بين المملكة العربية السعودية واليمن عام ١٩٣٤م ومعاهدة بغداد للأخوة والتحالف بين المملكة العربية السعودية والعراق عام ١٩٣٦م . كما أن المملكة العربية السعودية قد وافقت على تسوية ما قد ينشأ من نزاعات في علاقتها بشركات البترول العالمية عن طريق التحكيم حيث إن اتفاقيات الامتيازات الممنوحة لهذه الشركات تضمنت نصوصاً تحيل أي إشكال أو خلاف بين الحكومية السعودية والشركة إلى التحكيم[١] .

إن التحكيم في المملكة العربية السعودية مرّ بمراحل عديدة يمكن إجمالها في الآتي:

١ – نظام المحكمة التجارية عام ١٣٥٠ هـ: كان أول نظام للتحكيم في المملكة هو نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر العالي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ ولقد احتوى هذا النظام على مواد قليلة تنظم العملية التحكيمية بين الأطراف محل النزاع الراغبين في تسوية نزاعهم عن طريق التحكيم [٢].

---

(١) تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين الشريفين، مهيدب المهيدب، ص:٢٦، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض.

(٢) انظر: المواد من ٤٩٣ إلى ٤٩٧ من هذا النظام.

وقد عالجت مواد التحكيم في هذا النظام بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم من حيث شكل ومحتويات الاتفاقية التحكيمية، وتعيين المحكمين، ومدة التحكيم، وبعض الإجراءات التحكيمية، وإمكانية الطعن في حكم التحكيم أمام المحكمة التجارية آنذاك، وضرورة إقرار حكم التحكيم من المحكمة التجارية قبل تنفيذه.

وقد نظمت هذه المواد التحكيم في صورة شاملة ومختصرة وتواكب ما نصت عليه قوانين التحكيم في أغلب الدول في ذلك الوقت، وخصوصاً أن المنظم السعودي قد اعتمد عند إصداره لنظام المحكمة التجارية على قانون التجارة العثماني الذي بدوره ما هو إلا ترجمة حرفية للقوانين الفرنسية التي نقلتها الدولة العثمانية في بداية القرن[1] .

٢ – نظام الغرفة التجارية الصناعية عام ١٣٦٥هـ: لقد أعطى هذا النظامُ التجارَ الحق في الاتفاق على تكليف الغرفة التجارية الصناعة لتكون حكماً في فض ما قد يقع بينهم من نزاعات، وبذلك وضع هذا النظام أول تنظيم للتحكيم المؤسسي في المملكة العربية السعودية بجانب تحكيم الحالات الخاصة الذي يلجأ إليه الأطراف والذي أقره نظام المحكمة التجارية.

(١) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٩.

وقد كانت الغرفة التجارية الصناعية في جدة أول غرفة تجارية صناعية في المملكة تمارس مهمة التوفيق والتحكيم بين أعضائها الراغبين في ذلك كإحدى مهامها[١] .

٣ – نظام العمل والعمال عام ١٣٨٩هـ: أجاز نظام العمل والعمال لأصحاب العمل والعمال إحالة ما ينشأ بينهم من نزاعات إلى التحكيم بدلاً من حلها عن طريق اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المختصة. وقد اشترط النظام أن يتم اعتماد اتفاقية التحكيم المبرمة بين المتنازعين من قبل اللجنة الابتدائية المختصة قبل بدء إجراءات التحكيم. كما عالج النظام اختلاف أطراف النزاع بشأن تعيين المحكمين حيث يتولى في هذه الحالة رئيس اللجنة الابتدائية المختصة تعيينهم. كما أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم يعد قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أمام اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية ما لم يتفق أطراف النزاع مقدماً في اتفاقية التحكيم المبرمة بينهم على أنه نهائي، وفي جميع الأحوال يجب تسجيل هذا الحكم أمام اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المختصة؛ وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدوره[٢] .

٤ – نظام الغرف التجارية الصناعية عام ١٤٠٠هـ: جعل نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ

---

(١) التوفيق والتحكيم في المملكة، محمد جابر نادر، تحت إشراف الغرف التجارية الصناعية، ص ١.

(٢) انظر: المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من هذا النظام.

١٤٠٠/٤/٣٠هـ من اختصاصات الغرف التجارية الصناعية الفصل في النزاعات التجارية والصناعية عن طريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليه، فقد نصت المادة الخامسة من هذا النظام على أنه: (تختص الغرف التجارية الصناعية بالأمور التالية: (ح) – فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها) . كما تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٨٧١) وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند القيام بالتحكيم بين أطراف النزاع أمام الغرف التجارية الصناعية.

٥ – نظام التحكيم عام ١٤٠٣هـ: في خطوة بالغة الأهمية ولتأكيد وظيفة التحكيم كطريق لتسوية النزاعات وحسم الخصومات الناشئة بين الأطراف صدر نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ.

وقد اعتمد المنظم في هذا النظام على أحدث المبادئ التحكيمية المعروفة في وقتنا الحاضر كعدد المحكمين وطريقة تعيينهم والشروط الواجب توافرها فيهم وعزلهم وردهم وتقدير أتعابهم، والقانون الواجب التطبيق، وطريقة إصدار حكم التحكيم وتنفيذه وغيرها[١] .

(١) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٢١.

وقد راعى المنظم عند عمل هذا النظام ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة واجتهادات الفقهاء والمدارس الفقهية الإسلامية المختلفة في هذه المسألة، مما جعل أحكامه تأتي متوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان[١] .

٦- **نظام التحكيم عام ١٤٣٣هـ:** صدر نظام التحكيم الحالي، بموجب مرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ، وصدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء رقم (١٥٦) بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٧هـ متضمناً ثمانيَ وخمسين مادة، كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣٨هـ، ولقد تجاوز هذا النظام السلبيات والانتقادات في النظام السابق، بل انفرد ببعض الإضافات التي لا توجد في نظام غيره، وجاء مواكباً لأحداث التطورات في عالم التحكيم. [٢]

(١) المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) انظر: الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، د. ناصر بن غنيم الزيد، ص ٥، ٦، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (القضاء– الصلح – الإفتاء).

أولاً: القضاء:

أ- **تعريف القضاء في اللغة:** أصل كلمة قضاء قضاي؛ لأنها من قضيت فأبدلت الياء همزة لتطرفها. وجمعها أقضية [١]. فالقضاء في اللغة له عدة معان منها: الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٢]، أي لفصل الحكم بينهم، ومنه يقال: قد قضى القاضي بين الخصوم، أي قد قطع بينهم في الحكم. [٣].

ب- **تعريف القضاء في الاصطلاح:** "هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به وفصل الحكومات" [٤]. أو هو: "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام". [٥]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ص ٢٧ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٩٩٠م.

(٢) سورة يونس، الآية ١٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (٣٠١/٤) دار طيبة، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٢٠هـ.

(٤) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ٤٥٩/٣، كشاف القناع، البهوتي، (٢٨٥/٦) مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٥) نظرية الدعوة بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، ص٢٨ دار النفائس، عمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

فالقضاء يعني الحكم الذي يفصل بالإدانة أو البراءة على سبيل الحسم والإلزام في جريمة يعاقب عليها الشرع بالحد أو التعزير أو الغرامة وفي نطاق الاختصاص المنوط بالمحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم. (١)

والتحكيم كما عرفه بعض فقهاء القانون بأنه: عقد يتم بين طرفين ويتبع ذلك ضرورة توافر شروط صحة هذا العقد من أهلية أطرافه وتوافر شروط الرضا بالإضافة إلى وجود سبب ومحل مشروعين كما يرتب شرط التحكيم آثاراً إذا ما تم سليمًا وفقاً لشروط صحته (٢)، وبالنظر إلى تعريفي التحكيم والقضاء، نجد أنهما يتفقان في أمور، ويختلفان في أخرى.

أ- **أوجه الاتفاق بين القضاء والتحكيم:** يتفق التحكيم والقضاء في الأمور الآتية:

- التحكيم والقضاء ولاية حكم: فالتحكيم من الولايات، فهو نوع من القضاء، لما فيه من فصل الخصومات، وبيان الحكم الشرعي، فالحكم نوع من أنواع القضاء، لذلك قال بعض الفقهاء: إن التحكيم شعبة من القضاء (٣).

---

(١) حجية الحكم الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد الحسيب سند عطية، ص٣١، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(٢) اتفاق التحكيم، د. سميحة القليوبي، ص٢، ط ٢٠٠٧م.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين على بن خليل الطرابلسي، ص١١ دار الفكر، بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

- ضرورة توافر الأهلية القانونية في شخصية من يباشرها أعني المحكم والقاضي فلا بد من توافر البلوغ والعقل إلى غير ذلك من الشروط التي يجب توافرها في أهلية الشهادة والاجتهاد. (١) .
- كل من الحكم والقاضي لا يتصدى لمنازعات الناس، من تلقاء نفسه، وإنما يكتسب ولاية الحكم ممن ولاه. ولا يتقيد بآراء من اختاره لهذا العمل، فالقاضي يقضي بما يراه حقّاً، ولو خالف رأي ولي الأمر الذي عينه، والحكم يحكم بما يعتقد صحته، ولو خالف رأي أحد الخصمين أو كليهما. (٢).
- المولّى يملك عزل المؤَلى، فإذا عزل الإمام القاضي انعزل، وإذا اتفق الخصمان على عزل الحكم انعزل. (٣)

ب- **أوجه الاختلاف بين القضاء والتحكيم**: القضاء والتحكيم يفترقان في الأمور الآتية:

---

(١) التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي، د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف، ص٥٣١. ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد بدر يوسف المناوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الرابع ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٣/٤، التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الرابع ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٧١/٤، التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية، عجيل جاسم النشمي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد بدر يوسف المناوي، ١٣/٤، التحكيم في الفقه الإسلامي، الألفي، ١٧١/٤.

- أن القاضي يعيّن من قِبَل الإمام وهو نائب عنه، بينما المحكم يعين من قبل الخصوم وليس نائباً عنهم ولا عن الإمام.
- التحكيم لا يصح إلا برضا الخصمين، فهو عقد رضائي، يلزم لصحته أن يكون هناك تراضٍ واتفاقٌ بين الخصمين على ارتضاء المحكم بينهما [١]، بخلاف القاضي الذي يكون بتولية الإمام الذي ينوب عن جميع المسلمين. [٢]
- لا يجوز للحكم أن يستخلف غيره، ليتولى التحكيم نيابة عنه، إلا بموافقة الطرفين، لأن الرضا بالتحكيم مرتبط بشخص الحكم، أما القاضي فيجوز له أن يستخلف غيره في نظر القضايا المعروضة. [٣]
- أن المحكم لا يتقيد ببلد أو قرية معينة؛ وذلك بخلاف القضاء الذي يتقيد ببلد القاضي. [٤]
- أن التحكيم يؤدي إلى قطع النزاع حقيقة وحكماً، حقيقة بالوصول إلى الحق وحكماً بإيجاد المودة والمحبة بين الخصمين بعد الحكم – بخلاف الحكم الصادر من القاضي فهو وإن كان يقطع الترك ويأخذ بصاحب

---

(١) التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي، د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٥٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢٤.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، رقم ٩/٨/٩١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٧/٧)، تبصرة الحكام (٤٤/١)، الحاوي الكبير، (٣٢٥/١٦).

الحق في الوصول إلى حقه إلا أنه ينطوي على الإلزام بالتقاضي الذي قد يورث الضغينة. (١)

- التحكيم لا يصح في النسب، والحدود، والقصاص، أما القضاء فيتناول الحكم في كل شيء بما فيها الحدود والقصاص (٢).

ثانياً: الصلح:

أ- **تعريف الصلح لغة:** الصلح لغة: اسم مصدر بمعنى: المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة، وهو ضد الفساد. (٣)

والصلح ضد الفساد، يقال: (صلح الشيء): إذا زال عنه الفساد، وصلح المريض: إذا زال عنه المرض، وهو فساد المزاج، وصلح فلان في سيرته: إذا أقلع عن الفساد. (٤)

---

(١) التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي، د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف – المرجع السابق، ص٥٢٤.

(٢) توجد فروق أخرى بين القضاء والتحكيم ذكرها الفقهاء، انظر: عقد التحكيم، الدوري، ص٢٨.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص٢١٨)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ص٩١)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٩٢)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (ص٢٧٦)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

قال ابن منظور: "صلح – الصلاح ضد الفساد، فصّلح يصلح من باب نصر ومنع وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والصلح: السلم". [1]

وبهذا يتبين لي من تعريف الصلح في اللغة أن للصلح إطلاقات متعددة فيطلق ويراد به المصالحة، والسلم، والتوفيق، وقطع المنازعة.

ب- **تعريف الصلح شرعًا:** الصلح هو: " معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين". [٢]

ووافق ابن قدامة المقدسي على هذا التعريف إلا أنه عبر "بالإصلاح" بدل "الموافقة" فكان تعريف الصلح عنده "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين". [٣]

فالصلح: عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما. [٤]

ومما سبق من تعريف التحكيم يتبين أن هناك أوجه اتفاق بينهما وأوجه اختلاف.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (٢/ ٥١٦)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ص٣٧٩)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٥) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٤) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الشيخ / محمد قدري باشا، (ص١٥١)، المادة ٩١٠. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م.

أ- أوجه الاتفاق بين الصلح والتحكيم:

يتفق التحكيم والصلح من حيث إن كليهما يعد عقداً رضائياً وأنهما يؤديان إلى إنهاء النزاع، بل غالباً ما يؤدي التحكيم إلى نفس ما يؤديه الصلح من حيث التصالح بين المتخاصمين وعودة الوئام والاستقرار بينهما، وهذا يؤدي إلى استقرار التعامل بين الأشخاص. (١)

ب- أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم:

- ينهى حكم التحكيم النزاع بقرار أو حكم ملزم للطرفين، أما إنهاء النزاع صلحاً فلا يكون إلا برضاء وقبول الطرفين بنتيجة حل النزاع (٢)، فالتحكيم يختلف عن الصلح من حيث إن الأصل في الأول عدم اللزوم لطرفيه عند إبرام عقد التحكيم، فلكل منهما حق الرجوع بالفسخ ما لم يصدر المحكم حكمه فإذا صدر الحكم صار ملزماً لا يصح الرجوع بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه، بخلاف عقد الصلح فإنه لازم منذ إبرامه

(١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ / على الخفيف ص٢٤٩، ط ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

(٢) انظر: أنواع التحكيم وإجراءاته واختيار المحكم ورده، إبراهيم احمد، بحث مقدم لتدريب المحكمين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، الاسكندرية، مصر،(٢٠١٢)، ص١٢، التحكيم في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل الأسطل، ص٢٣، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، ص٢٤٩.

متى كان العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فليس لأي طرف حق الرجوع إلا بتراضي الطرف الآخر. (١)

- القائم بعملية التحكيم هو المحكم الذي تم اختياره من قبل أطراف النزاع، أما القائم بالصلح فقد يكونوا هم الأطراف أنفسهم أو ممثلوهم.
- كما يختلف عقد الصلح عن التحكيم من حيث إن المصالح تكون بينة من أمره بشأن الحق الذي يتنازل عنه أو بعضه وبما سيؤول إليه الحكم من حيث معرفته بما سيتنازل عنه أو بما سيعود عليه، في حين أن المحكم لا يعلم بمصير الحكم فهو في ريبة من أمره أيقضي له أم عليه. (٢)

ثالثاً: الإفتاء:

تعريف الإفتاء هو: الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور (٣).

أ- **أوجه الاتفاق بين الإفتاء والتحكيم:** يتفق التحكيم مع الإفتاء في:

- الإخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة، أو المنازعة المعروضة، ولا يتطلب ولاية ولي الأمر، بل برضى المستفتي، أو المتنازعين.
- لا يجوز للمحكم، والمفتي التساهل، واتباع الهوى، في الفتوى والحكم.

---

(١) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل الأسطل، ص٢٣، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، ص٢٤٩.

(٢) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، بند ٢٨٤.

(٣) الإنصاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمَان بن أحمد، (١٨٦/١١) الناشر: دار إحياء العربي، بيروت.

- لا يجوز لهما إذا وُجد في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف، أن يفتي، أو يحكم العامة بالتشديد، والخاص من ولاة الأمر بالتخفيف.

ب- **أوجه الاختلاف بين الإفتاء والتحكيم**: يختلف التحكيم عن الإفتاء في الآتي:

- يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي، بخلاف الإفتاء.
- أن حكم المفتي غير ملزم لأحد، فهو يخبر عن حكم الواقعة محل السؤال من قبل المستفتي، وهو مخير بين الالتزام بمضمون الفتوى وعدمه، وحكم المحكم ملزم ومنشئ للحكم في الواقعة محل النزاع[1].
- الإفتاء أعم من التحكيم، فالإفتاء يدخل في كافة جوانب الحياة دون تخصيص، فيكون في المنازعات، والعبادات، والمعاملات وغير ذلك، أما التحكيم فهو خاص، ومحدد في مسائل المنازعات والخصومات.

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق، لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة، أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً، فيحرم على المالكي بعد ذلك

(١) الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس الضهاجي القرافي، (٥٣/٤) الناشر: عالم الكتاب، بيروت.

استعماله، بل ما يقال في ذلك، إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه) [١].

ويمكن القول: إن كل ما يجوز فيه الحكم تدخله الفتوى، لا العكس [٢].

- التحكيم أكثر تقييداً من جهة المحكوم له، من الفتوى من جهة المستفتي، ذلك أن المفتي يجوز له الإفتاء لنفسه، ولغيره من الأقرباء: كالأب، والولد، والزوجة وغيرهم، أما الحكم فلا يجوز للمحكم أن يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على عدوه. وذلك للتغاير بين علة منع الحكم للقريب، وهي التهمة، التي تعتبر متخلفة في مسألة الفتوى، لعموم الحكم فيها [٣].
- الحكم يعتمد على أدلة الإثبات التي يقدمها الخصوم، وهي محددة، ومقيدة إلى جانب الأدلة الشرعية، بخلاف الفتوى التي تعتمد الأدلة الشرعية من كتاب، وسنة. فالمحكم مثلاً لا يجوز أن يستند في حكمه إلى علمه الشخصي في إثبات مسألة معينة، أما المفتي فيجوز له ذلك.
- أثر الفتوى عام، يشمل المستفتي وغيره في بعض الأحيان، أما الحكم فأثره خاص بأطراف النزاع، الصادر فيه ذلك الحكم فلا يتعداهما.

---

(١) المرجع السابق، ٤٨/٤.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين المالكي المكي، (٨٩/٤) مطبوع بهامش الفروق، عالم الكتب، بيروت.

(٣) القواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص ١٤٦مكتبة المعارف، الرياض، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عبد الناصر موسى أبو البصل ص٩٠-٩١، دار النفائس عمان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

المبحث الثاني: نظام التحكيم وأحكامه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المطلب الأول: مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

الفرع الأول: مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية:

يستدل على مشروعية التحكيم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: أمر الله من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل، والحكم بين الناس له طرق؛ منها: الولاية العامة والقضاء، ومنها: تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة. (٢)

- وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر عند مخافة الشقاق، والنزاع بين الزوجين أن يحكّما حكماً بينهما، فلما جاز التحكيم في حق الزوجين، دل

---

(١) سورة النساء: الآية، ٥٨.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (٥/ ١٣٧) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

ذلك على جواز التحكيم في سائر الخصومات، والدعاوى إذا تراضى المتخاصمان، على ثالث يفصل النزاع بينهما. (١)

- قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية: أن الأمر بالحكم عام، يشمل النبي ﷺ، وأمته، ويشمل القضاء والتحكيم.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى، في بيان مفهوم هذه الآية: "إن الحكم بين الناس إنما هو حقهم، لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية، ومؤد إلى تهارج الناس، فلا بد من نصب فاصل، فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه، وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان". (٣)

ثانياً: من السنَّة:

– رضي رسول الله ﷺ، بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه، في أمر يهود بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك، ورضوا بالنزول على حكمه، فعن عائشة –

---

(١) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٥/ ١٧٩)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، تفسير المنار (٥/ ٦٣ – ٦٦).

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (٦١٩/٢) تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

رضي الله عنها- قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة، رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح، واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: "قد وضعت السلاح، والله ما وضعته، اخرج إليهم"، قال النبي ﷺ: "فأين؟" فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله، فنزلوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل المقاتلة، وأن تسبى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم (١).

وجه الدلالة: قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مَهمَّاتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج) (٢).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، أنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، قال:

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ح (٣٨١٣)، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، ح (٤٥٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٢/ ٩٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

فتحاكما إلى رجل، فقال: الذي تحاكما إليه: ألكما ولد، فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه تصدقاً"[1].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث فضل الإصلاح، بين المتنازعين، وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين، كما يستحب لغيره [2].

ثالثاً: من الإجماع: وقع العمل بالتحكيم لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد، ومن ذلك:

– كان بين عمر، وأبي بن كعب رضي الله عنهما، منازعة في نخل، فحكما بينهما زيد بن ثابت ﷺ، فأتياه فخرج زيد بن ثابت إليهما، وقال لعمر ﷺ: ألا تبعث إليّ فآتيك يا أمير المؤمنين، فقال عمر ﷺ: في بيته يؤتى الحكم، فإذن لهما فدخلا، وألقى لعمر وسادة، فقال عمر ﷺ: هذا أول جورك، وكانت اليمين على عمر ﷺ، فقال زيد لأبي ﷺ: لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين، فقال عمر يمين لزمتني فلأحلف، فقال أبي ﷺ، بل يعفى أمير المؤمنين ويصدقه [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/ ١٧٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم (٥٤)، ح (٣٤٧٢)، ومسلم في صحيحه، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤) كتاب الأقضية، باب استحباب الإصلاح الحاكم بين الخصمين، ح (١٧٢١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، (٢٠/١٢).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٤٢/٤)، طبعة: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٤٤/١٠)، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه، مطبعة دار

– اشترى طلحة بن عبيد الله مالاً من عثمان بن عفان، فقيل لعثمان: إنك قد غُبِنْتَ، فقال: لي الخيارُ، فحكَّم بينهما جُبَير بن مُطعِم. (1)

– عن الشعبي –رحمه الله تعالى– قال: ساوم عمر رجلاً بفرس، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه، فعطب الفرس، فقال عمر: هو مالك، وقال الآخر: بل هو مالك، قال: فاجعل بيني وبينك من شئت، قال: اجعل بيني وبينك شريحاً العراقي، فأتياه، فقال عمر: إن هذا قد رضي بك، فقص عليه القصة، فقال شريح لعمر: خذ بما اشتريت، أو رد كما أخذت، فقال عمر: وهل القضاء إلا ذلك! فبعثه قاضياً، وكان أول من بعثه (٢).

المعارف، الهند. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨): "رواه الْبَيْهَقِيُّ من حديث عَامِرٍ الشَّعْبِيّ، وسكت عليه".

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٥/٢٦٧: ٢٦٨) كتاب البيع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤/١٠) تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن حجر في العسقلاني في التلخيص الحبير، (٣/٦) تصحيح عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة. ولم يذكر البيهقي في روايته علقمة بن وقاص الليثي، ورباح بن أبي معروف ضعفه ابن معين والنسائي. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

(٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الرجل يشتري الشيء على أن يجربه فيهلك، ح (١٦٠٥٢) طبعة: المجلس العلمي، الهند.

– حين اشتد القتال في موقعة (صفين) بين جيش علي بن أبي طالب وجيش معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، تم التراضي على تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وكُتب عقد التحكيم، وأعلنت الهدنة. (١)

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم في النظام السعودي.

اهتم المنظم السعودي بالتحكيم اهتماماً بالغاً باعتباره وسيلة من وسائل حسم الخصومات المعتبرة شرعاً، حيث إن الأنظمة في المملكة العربية السعودية كلها تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية كمصدر أولي للتشريع، فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم أنه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وعلى هذا فنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية قد تضمنا أحدث المبادئ التحكمية المعروفة في الوقت الحاضر، كما روعي فيهما ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واجتهادات الفقهاء والمدارس الفقهية المختلفة في هذه المسألة، الأمر الذي جعل أحكامه متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

والناظر في أهم مبادئ وأحكام التحكيم وهي ما يتعلق بالاتفاق على التحكيم، ونطاقه، وطبيعة حكمه، وشروطه، وأحكام تنفيذه، يجد أن المنظم في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية قد تميز عن غيره من الأنظمة

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٣٤/٣)، طبعة سنة ١٣٠٣هـ.

الأخرى بالانسجام التام والمسايرة الواضحة لأحكام الفقه الإسلامي وضوابط الشريعة الإسلامية.

فعلى سبيل المثال الناظر إلى المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي يجد أن المنظم أجاز الاتفاق على التحكيم كغيره من المنظمين في النظم الأخرى، وهو من الأمور التي اتفق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية باعتباره شرطاً لازماً لحكم المحكم [١].

وكذلك يجد أن المنظم في المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي والمادة الأولى من لائحته التنفيذية بيّن المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، وهي التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين، آخذاً بما عليه جمهور الفقهاء، وليس انحيازاً لمذهب معين.

وقد علق الدكتور البجاد حول هذه المسألة بقوله: (إن في ذلك إشارة إلى تطبيق القواعد العامة في الشريعة الإسلامية الغراء عند تحديد نطاق تلك المسائل) [٢].

وقد امتاز النظام السعودي عن غيره من النظم بشروط خاصة للمحكمين موافقة للشريعة الإسلامية حيث يشترط في النظام السعودي أن يكون المحكم مسلماً [٣] كما في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي

---

(١) التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، عزة رشاد قطورة، ص ١٦٨، ١٤١٦هـ.

(٢) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص: ٤٦.

(٣) التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، عزة رشاد قطورة، ص ١٧٤.

إعمالاً لقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١)

والخلاصة أن مواد نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية جاءت متوافقة تماماً مع الشريعة الإسلامية، كما أنها جاءت موافقة لما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين باختلاف مذاهبهم، ولا يدل ذلك إلا على تمسك المنظم السعودي بالتشريع الإسلامي باعتباره الأساس الذي تقوم عليه جميع الأنظمة السعودية باختلاف أنواعها. (٢)

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) التحكيم ودوره في حسم الخصومات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، عبد الله بن فهد بن إبراهيم الرشود، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الأنظمة من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص ٤١

المطلب الثاني: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

الفرع الأول: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية:

التحكيم عند القائلين بمشروعيته مطلقاً – سواء في حالة وجود قاضٍ أم عدم وجوده، تعتريه أحكام تكليفية ثلاثة هي الوجوب والجواز والحظر:

- فيكون واجباً متى اشتد الشقاق – أي الخلاف بين الزوجين، فإنه يجب على القاضي، أن يبعث حكمين لأنه من باب رفع الظلمات وهو من الفروض العامة على الحاكم [(١)]، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[(٢)] والأمر إذا تجرد من القرائن دل على الوجوب حقيقة ولا يصرف عنه إلا بقرينة تدل عليه، ولم توجد، فبقي الأمر للوجوب [(٣)].
- ويكون واجباً أيضًا إذا أمر به الحاكم أو السلطان ورأى أن من المصلحة إنهاء الخصومة عن طريق التحكيم فله ذلك، أن تصرف الحاكم أو السلطان منوط بتحقيق المصلحة فيجب تنفيذ أمره [(٤)].

---

(١) نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (٣٩٢/٦)، ط مطبعة الأنوار ط ١٢٥٧هـ – ١٩٣٨م.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣٥.

(٣) الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، د. محمد سلام مدكور، ص١٣٨، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.

(٤) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د. محمد سلام مدكور ص٣٤٠. الناشر: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

- وقد يكون محظوراً إذا رأى السلطان أن المصلحة في حظره ومنعه إذ السلطان له تنظيم ولاية القضاء من حيث الزمان والمكان والموضوع فلأن يكون له منع التحكيم للمصلحة أولى [١].
- وفيما عدا الحالات السابقة يكون التحكيم مباحاً أي جائزاً قبل صدور الحكم واللزوم بعده [٢].

الفرع الثاني: حكم التحكيم في النظام السعودي.

نصَّ المنظم في نظام التحكيم صراحة على حجية أحكام التحكيم، فقد ورد في المادة الثانية والخمسين منه على أنه: " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ".

ومن خلال المادة السابقة يتضح لنا أن حكم المحكمين يعد في قوة وحجية الأحكام القضائية الصادرة من الجهة التي تتولى الأمر بتنفيذه وهي الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع، وذلك بعد إصدار هذه الجهة الأمر بتنفيذ هذا الحكم التحكيمي[٣] .

وكذلك تثبت حجية أحكام التحكيم بعد التحقق من الآتي:

---

(١) الفواكه البدرية، محمد بن محمد بن خليل بن علي بن خليل القاهري الشهير بابن الفرس، ت٨٩٤هـ، ص ٧٥، ط النيل.

(٢) البحر الرائق، (٢٥/٧)، تبصرة الحكام، (٤٣/١)، مغني المحتاج، (٣٧٨/٤)، المغني، (١٠٧/٩).

(٣) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، عيد الجهني: ص ٤٣، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً. (١)

كما لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (٢).

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن أحكام التحكيم في النظام السعودي لها حجية الأحكام القضائية، وهذا مما يعزز دور التحكيم وفعاليته في مجال فض المنازعات؛ لكون الخصوم يحصلون عند اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتهم وحسمها أحكاماً تماثل في قوتها وحجيتها الأحكام القضائية.

---

(١) انظر: المادة (٥٥) من نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ.

(٢) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٢٣٥.

المطلب الثالث: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

الفرع الأول: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها في الشريعة الإسلامية.

اختلف الفقهاء في المسائل التي يجوز فيها التحكيم، والتي لا يجوز فيها التحكيم إلى أقوال أربعة:

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، إلى أنه لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقاً لله تعالى، والقصاص والدية على العاقلة، ويجوز في غيرها.

ودليلهم: أن هذه الحقوق من حقوق الله تعالى والإمام هو المتعين لاستيفائها، وحكم المحكم هنا بمنزلة الصلح، والذي لا يجوز بالصلح لا يجوز بالتحكيم.

قال صاحب البحر الرائق: " لم يصح حكمه في الحدود والقصاص لأن تحكيمهما بمنزلة صلحهما ولا يملكان دمهما " [٢].

وقال صاحب المبسوط: " الحدود حق الله تعالى يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يشاركه غيره في استيفائه " [٣].

---

(١) البحر الرائق، (٢٧/٧)، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري ابن الهمام (٣١٨/٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٦/٧).

(٣) المبسوط، السرخسي: (١٤١/٩) طبعة: دار المعرفة، بيروت.

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول [١]، والشافعية في قول آخر [٢]، إلى أنه لا يجوز التحكيم في الحدود الخالصة لله تعالى، ويجوز فيما عداها مطلقاً.

ودليلهم: أن ولي القصاص لو استوفى القصاص من غير أن يرفع إلى السلطان جاز، فكذا لو حكم فيه؛ لأنه حق من حقوق العباد [٣]، ولأن التحكيم تفويض، وتولية في حقهما، وإن كان صلحاً في حق غيرهما، وهما يملكان استيفاء القصاص، فيصح تفويضه إلى غيرهما.

وقد ذكر الطرابلسي -رحمه الله تعالى-، قاعدة فيما يصح فيه التحكيم فقال: (ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما، وهو حقوق العباد، ولا يصح فيما لا يملكان، وهو حقوق الله تعالى) [٤].

القول الثالث: ذهب المالكية [٥]، والشافعية في قول [٦] إلى أنه يجوز التحكيم في الأموال، وما في معناها لأنها أخف، ولا يجوز فيما عداها،

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٣١٨/٧)، حاشية ابن عابدين، (٤٢٩/٥).

(٢) روضة الطالبين، النووي، (١٢١/١١)، نهاية المحتاج، الرملي، (٢٤٣/٨)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٧٩/٤)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت ت١٩٣٣م.

(٣) ذكر ابن نجيم أن هذا قول ضعيف ذكره صاحب المحيط. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٦/٧)، وانظر: المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازة، محمود بن أحمد، (٦١٠/٨)، دار إحياء التراث العربي.

(٤) معين الحكام، الطرابلسي، ص٢٥.

(٥)حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٣٦/٤)، الشرح الصغير، الدردير (١٩٩/٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٥٥/١).

(٦) روضة الطالبين، النووي، (١٢١/١١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٧٩/٤).

ودليلهم: أنها تستلزم إثبات حكم، أو نفيه من غير المتحاكمين، ومن عدا هذين المتحاكمين لم يرضَ بحكم هذا المحكم، ولأنه تعلق بها حق لغير الخصمين، إما أنه حق لله تعالى كالحدود والقتل والطلاق، لأن الحدود زواجر، وهي حق لله، والمطلقة طلاقاً بائناً لا يجوز إبقاؤها في العصمة، وإما أنه حق لآدمي كاللعان والنسب. فاللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكم، وليس له ولاية على الحكم في هذا الولد، والنسب يترتب عليه أحكامه من نكاح وعدمه، وإرث وعدمه، فلا يجوز التحكيم فيها، وتناط بنظر القاضي ومنصبه. وزاد المالكية جواز التحكيم في الجروح، وإن كبرت.

قال في الذخيرة: " جائز في الأموال وما في معناها فلا يقيم المحكم حدّاً ولا يلاعن ولا يحكم في قصاص أو طلاق أو عتق أو نسب أو ولاء لقصور ولايته وضعفها وهذه أمور عظيمة تحتاج إلى أهلية عظيمة... "[1].

وذكر المالكية أنه لو حكم الحاكم في غير الأموال، كالحكم في حد، أو قصاص، أو لعان، وكان حكمه صواباً، جاز حكمه ولا ينقض؛ لأن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم، ولكن إذا نفذ الحكمْ بأن قتل، أو حد، أو اقتص، فإن الحاكم يؤدب المحكّم لافتياته على الإمام، وإلا فلا، فإن لم

(١) الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (٣٤/١٠)، طبعة: دار الغرب، بيروت، سنة الطبع ١٩٩٤م.

يكن حكمه صواباً فعليه الضمان، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو، فالدية على عاقلته، وإن ترتب عليها إتلاف مال كان الضمان في ماله [١].

القول الرابع: ذهب الشافعية في قول [٢]، والحنابلة [٣] إلى أنه يجوز التحكيم في جميع الأحكام، في المال، والقصاص، والحدود، والنكاح وغيرها، حتى مع وجود قاضٍ.

ودليلهم: أن المحكم كالمولي من جهة الإمام، فإن صح حكمه في مال، صح في غيره.

القول الراجح: الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا يجوز التحكيم في النسب، والحدود، والقصاص إلا في حالة الصلح، ويجوز فيما عدا ذلك؛ لأن هذه الأمور تحتاج إلى قاض يقضي، ويقيم الحد فيها والقصاص، وهذا لا يتصور في المحكّم، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على هذا فقال: (لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم، أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه كاللعان لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه) [٤].

---

(١) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٣٦/٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٤/١).

(٢) روضة الطالبين، النووي، (١٣١/١١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٧٩/٤).

(٣) الإنصاف، المرداوي، (١٩٧/١١)، كشاف القناع، البهوتي، (٣٠٨/٦)، المغني، ابن قدامة، (٧٨/٩).

(٤) راجع: القرار السادس الصادر عن المؤتمر التاسع المنعقد في دولة الإمارات، أبو ظبي ١٩٩٥م.

الفرع الثاني: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها في النظام السعودي.

نص نظام التحكيم السعودي في المادة الثانية منه على أنه " ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وهذه المادة تحدد نطاق التحكيم في المملكة العربية السعودية. وبناءً على ما سبق فإن اللجوء إلى التحكيم يجوز في جميع المسائل ما عدا نوعين من المسائل على النحو التالي:

١- **المسائل التي لا يجوز فيها الصلح:** لم يحدد المنظم السعودي المسائل التي لا يجوز فيها إجراء الصلح إلا أنه أورد – على سبيل المثال وليس الحصر – بعض المسائل التي لا يجوز أن يتم الصلح بشأنها وهي جرائم الحدود وكذلك اللعان بين الزوجين.

ويفهم من ذلك الإشارة إلى تطبيق القواعد العامة في الشريعة الإسلامية عند تحديد نطاق تلك المسائل [١]، فالنظام السعودي يوافق ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث إن جمهور الفقهاء والنظام السعودي ذهبوا إلى أن الصلح وقياساً عليه التحكيم لا يجوزان فيما هو حق لله تعالى كالعقوبات المقررة في جرائم الحدود، وذلك لأن مثل تلك العقوبات أقرت للمصلحة العامة وليست لمصلحة فرد واحد.

وكذلك لا يجوز التحكيم في المسائل التي يجتمع فيها حق لله ﷻ وحق للعبد سواء كان حق الله فيها أغلب كحد القذف أو كان حق العبد فيها

(١) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٤٦.

أغلب كالقصاص، وذلك لأن هذا النوع من المسائل تعلق فيها حق لله تعالى.

وبناء على ذلك فإنه يجوز التحكيم فيما هو حق خالص للعبد بشرط ألا يخالف هذا الحق الكتاب والسنة والإجماع [١].

وكذلك لا يجوز التحكيم أو الاتفاق على التحكيم في المسائل التي تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية وهو ما يعني تقرير ما إذا كان الشخص مذنباً أم لا، حيث إن ذلك أمر مقرر بمقتضى الشرع وقد يتعلق به حد أو حق التعزيز الذي هو حق مقرر لولي الأمر، وفي مقابل ذلك يجوز الاتفاق على التحكيم لتقدير التعويض المالي المستحق للمجني عليه فقط. [٢]

وكذلك لا يجوز – بناء على ما ورد في نظام التحكيم السعودي – اللجوء إلى التحكيم في اللعان بين الزوجين ولا في تحديد أهلية شخص معين وما إذا كان قد بلغ سن الرشد أو لم يبلغها ، أو أنه كامل أو ناقص أو عديم الأهلية ، كما لا يجوز اللجوء إلى التحكيم للفصل فيما يتعلق بمسائل أحكام الأسرة مثل تقرير الحقوق المترتبة على الطلاق ، أو المتعلقة بحضانة الطفل وحقوقه التي قررتها له الشريعة الإسلامية على والديه ، أما ما يتعلق بتحديد المسائل المالية المتعلقة بالحقوق الشخصية فإنه يجوز الفصل فيها عن طريق

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، عيد الجهني، ص ١٦، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

التحكيم ؛ لأن المستفيد من هذه الحقوق له الحق في التنازل عما تُرتّبه من مبالغ مالية إذا قرر برضاه واختياره القيام بمثل هذا التنازل[١] .

٢- **المسائل التي تتعلق بالنظام العام:** يقصد بالنظام العام: " مجموعة القواعد التي تتعلق بالمصالح العامة العليا في المجتمع التي تحقق له الحماية اللازمة لاستقراره واستمراره وتحقق العدالة لأفراده سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية " [٢].

ويُعدّ من النظام العام في المملكة العربية السعودية كل ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في شتى المجالات، وكذلك الأنظمة بتعدد أنواعها، سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية.

فإذا ما تم التحكيم في مسائل متعلقة بالنظام العام فإنه لا يصح ويُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام، ويجب على المحكمة المختصة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولا تنتظر إثارته من قبل أحد الخصوم، لأن مثل تلك المسائل تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع ولكل فرد فيه. وبالتالي يجب إخضاعها لسلطة القضاء في الدولة باعتبارها صاحبة الولاية للفصل في مثل تلك المسائل. [٣]

---

(١) التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة، عبد العزيز بن عبد الرحمن الفريان، ص ٩٢، دار الميمان، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٨هـ.

(٢) التحكيم بالقضاء وبالصلح، أحمد أبو الوفا: ص ٥٦.

(٣) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٤٨.

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز مثلاً التحكيم فيما إذا كان شخص يستحق اكتساب الجنسية أو إسقاطها عنه؛ لأن ذلك من اختصاص الجهات الرسمية المختصة.

كما لا يجوز التحكيم بطلب دين قمار أو في المسائل المتعلقة بالعلاقات الجنسية غير المشروعة (١).

كما لا يجوز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بتعيين الموظفين أو إقالتهم.

ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم بخصوص المسائل المتعلقة برد القضاة أو عزلهم، والعلة في ذلك أن مثل هذه المسائل تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع وبمصلحة كل فرد فيه (٢).

---

(١) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، عيد الجهني، ص ١٦.

(٢) التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة، عبد العزيز بن عبد الرحمن الفريان، ص ٩٣.

المبحث الثالث: المحكَّـم وشروطـه

مما لا شك فيه أن للمحكم دوراً مهمًّا في فض المنازعات، التي من شأنها أن توقد نار العداوة والضغائن بين الناس متى تركت دون بت فيها – وحكم المحكم بالتحكيم يحقق مصلحتين [١] هما: تخفيف العبء عن القضاء، ومصلحة الأفراد في رفع الشقة عنهم من الانتظار في ساحات القضاء، وسرعة القضاء في دعواهم، وهذا من باب التيسير على العباد الذي حث عليه الشارع بقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [٢]، ويمتاز الفصل في الخصومات بطريق التحكيم عن الفصل بالقضاء أن الأول ينهي النزاع بما يؤدي إلى إصلاح ذات البين، أما فصل القضاء وإن كان يؤدي إلى إنهاء النزاع إلا أنه إنهاء بغير رضا فيورث الضغائن قال: سيدنا عمر بن الخطاب ٠٠ فصل القضاء يورث في القوم الضغائن [٣]؛ لذلك كان ينهي عنه بين الأقارب.

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٦١٩/٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٧).

المطلب الأول: تعريف المحكَّم في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف المحكَّم في اللغة:

المحَكّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف مع الفتح: الذي يفوض إليه الحكم في الشيء [1]، ومنه ما ورد في الحديث الشريف: " إن الجنة للمحكمين " [2] وهم أصحاب الأخدود الذين حُكم عليهم أن يختاروا بين الشرك والقتل فاختاروا الثبات على الدين، و"المحكم" بالفتح الحكم والفاصل، و" محكم " في الأمر: حكم فيه وفصل برأي نفسه من غير أن يبرز وجهاً للحكم، " وحكمه " جعله حكماً، واحتكم الخصمان إلى الحاكم: أي رفعا خصومتهما إليه والحاكم من نصب للحكم بين الناس، وجمعه: حكام.[3]

الفرع الثاني: تعريف المحكَّم في الاصطلاح: عرفت المادة " ١٩٧٠ " من مجلة الأحكام العدلية المحكم بأنه: "الحاكم الذي يتخذه خصمان برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"، ولفظ الحاكم هنا لا يقصد به الذي يعين من قبل ولي الأمر فهذا يعرف بالقاضي وليس لإرادة المتخاصمين أي دور في اختياره، بعكس المحكم الذي يتم اختياره بناءً على إرادة المتخاصمين، والمجلة

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، مادة حكم، ص ١٤٨٠

(٢) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤١٩/١)، ولم يعزه لأحد، المكتبة العلمية، بيروت، الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (١/ ٣٠٣)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

(3) لسان العرب، ابن منظور (٢٧١/٣)، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص ١٤١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٣٠، مكتبة لبنان , ١٩٨٩م.

استخدمت لفظ الحاكم والمحكم للتعبير عن الشخص الذي يتولى الفصل في النزاع بناءً على اختياره من قبل أطراف النزاع .[1]

وعرفه البعض " بأنه شخص طبيعي يوكل إليه المتخاصمون مهمة الفصل في نزاع قائم أو قد يحدث بينهم، كما قد تعينه الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع بناءً على إرادة الخصوم أو أحدهم في حدود الصلاحيات التي أعطاها إياه نظام التحكيم " .[2]

وعرفه الدكتور زيد الزيد بأنه: " شخص طبيعي يقوم بالفصل في نزاع قائم بين طرفين، يمارس فيه عملاً قضائياً، بناءً على ثقة ينالها طوعاً من قبل أطراف النزاع " [٣].

وعرفه أحمد أبو الوفا بأنه: " شخص يتمتع بثقة الخصوم، أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم وقد يتم تعيينه من جانب المحكمة إذا كان التشريع يجيز ذلك "[٤].

وكذلك عرفته الدكتورة سحر عبد الستار يوسف بأنه: " شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة ويكون حكمه ملزم للمحتكمين "[٥].

---

(1) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر، (٤/٥٨٧).

(2) التحكيم في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن ناصر البجاد، ص١٢٤.

(٣) وظيفة المحكم في الفقه الإسلامي، زيد بن عبد الكريم الزيد، ص٦٢، مكتبة التدمرية، الطبعة الأولى، سنة الطبع، ١٤٢٧هـ.

(٤) التحكيم بالقضاء وبالصلح، أحمد أبو الوفا، ص ١٣٣.

(٥) المركز القانوني للمحكم، سحر عبد الستار إمام يوسف، ص ٣٩.

أما نظام التحكيم السعودي فلم يضع تعريفاً للمحكم شأنه في ذلك شأن قوانين التحكيم في دول العالم [1]، لكن وضع الشراح له تعريفات فيمكن تعريف المحكم: " أنه شخص مولى بمقتضى اتفاقية تحكيم مهمته البت بخلاف معين ".[2]

ومن خلال ما سبق من التعريفات نرى أن تعريف شراح النظام لم يخرج عما ذكره فقهاء المسلمين لاتفاق تعاريفهم في كونه شخصًا يعين من قبل أطراف النزاع للفصل في الخصومة.

والمحكم بالمفهوم السابق يمكن أن يكون شخص واحد أو أكثر يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، وفي كل الأحوال لا يكون المحكم شخصاً معنوياً [3]، لأن نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية لم يشيرا إلى إمكانية تحكيم الشخص المعنوي فقد نصا على عدد من الشروط الواجب توفرها في المحكم وعلى العديد من المحظورات المانعة من تعيين المحكم وهذه الشروط والمحظورات لا يمكن تطبيقها إلا على الشخص الطبيعي.

هذا بالإضافة إلى أنه لو سمح للشخص الاعتباري بأن يكون محكم فمن الطبيعي أنه سيقوم بتمثيله مديره أو رئيسه والذي بدوره يكون عرضة للتغير في أي وقت، فإذا تم تعيينه محكمًا أو مشاركًا في هيئة التحكيم فستكون

---

(1) كقانون التحكيم المصري والكويتي.

(2) معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، م/١ ص٧١٠.

(3) في بعض قوانين التحكيم يمكن أن يكون المحكم شخصاً معنوياً كالقانون اللبناني.

مشاركته محصورة في بقائه في منصبه، فإذا عزل من منصبه فإن عضويته في هيئات التحكيم تزول، ويجب تعيين شخص آخر بديلاً عنه، وهذا يتطلب إجراءات قد تأخذ وقت طويلاً مما يعطل سير الدعوى التحكيمية .[1]

(1) التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد ناصر البجاد، ص١٢٤.

المطلب الثاني: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية:

يشترط فيمن يتولى التحكيم، شروط كثيرة أذكر أهمها:

الشرط الأول: أن يكون المحكم أهلاً لولاية القضاء (١):

أي لا بد أن تكون الشروط المطلوبة في القاضي، متوفرة في المحكم؛ لأنه منزل منزلة القاضي فيما بين الخصمين، وهذه الأهلية تختلف باختلاف المذاهب، ومع ذلك يتسامح الفقهاء في عدم توفر بعض شروطها لدى شخص المحكم مراعاة منهم لإرادة الطرفين المتنازعين اللذين يرغبان في تحكيمه ووقع اختيارهم عليه لصفات قد لا تتوفر في القاضي (٢)، حيث إن التحكيم إذا تم وفق إرادة تامة من الخصمين فإن ذلك يكون أدعى لحسم الخصومة بأسرع وقت ممكن.

ويشترط في المحكم (٣):

---

(١) يشترط في القاضي أن يكون: مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذكراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، عدلاً، عارفاً بما يقضي به. انظر: شرح فتح القدير، (٣١٦/٧)، تبصرة الحكام، (٥٦/١)، مغني المحتاج، (٣/٤).

(٢) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد الألفي، ص ١٨٣٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

(٣) تبيين الحقائق، (١٩٣/٤)، مواهب الجليل، (١١٢/٦)، مغني المحتاج، (٣٧٨/٤)، كشاف القناع، (٣٠٦/٦).

الإسلام: فلا يصح تولية الكافر، والمرتد في التحكيم بين المسلمين؛ لأن التحكيم نوع من أنواع الولاية على الغير، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١). والقضاء سبل من سبل الإلزام بأحكام الشرع فلا تكون لغير المسلم على المسلم، وكذلك التحكيم (٢).

والبلوغ: لأن البلوغ شرط لصحة الحكم، وغير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان الأولى ألا يتعلق بقوله على غيره حكم. وبالتالي لا يصح تحكيم الصبي غير المميز والمجنون؛ لأنه لا ولاية لأحدهما على نفسه فلا تكون لهما الولاية على الغير (٣). ولقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ".(4)

---

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) رد المحتار، (٤٢٨/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٩٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤/ ١٩٨)، أدب القاضي، (٦٢٠/١)، المغني (٣٨١/١١).

(٣) التحكيم في الشريعة الإسلامية، محمود السرطاوي ص ٤٦.

(4) أخرجه أبو داود في سننه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، (٢٤٥/٤)، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا، حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٣٦٠/٣)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٥٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٦٩/٤) كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، برقم (٨٠٩١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم برقم (٩٤٩)، (٣٨٩/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

يقول الماوردي: "ولا يكتفى في التحكيم بالعقل المشترط في التكليف، فيشترط فيه أن يكون قوي التفكير قادراً على النظر في الدعاوى، وذلك من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة بعيداً عن اللهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى ما أشكل وفصل ما أعضل "[1].

والعدالة، والالتزام بتطبيق شرع الله ﷻ: فلا يصح تولية الفاسق وغير الصالح في التحكيم بين المسلمين؛ لقولـه تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [2]، وقوله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[3]. خلافاً لظاهر الرواية عند الحنفية، وبعض المالكية [4]، الذين قالوا بجواز تقليد الفاسق، وتنفيذ قضاياه؛ إذا لم يتجاوز فيها حد الشرع.

ويرى بعض الشافعية، إن هذا الشرط يمكن الاستغناء عنه، عندما لا يوجد الأهل لذلك [5].

ويجـوز عند الحنفية، والمالكية في قول تحكيم المرأة؛ لأن كل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكماً فيـه، ومن لا فلا [6].

الشرط الثاني: العلم بما يحكم به:

---

(١) أدب القاضي، (٦١٩/١).

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) بدائع الصنائع، (٣/٧)، تبيين الحقائق، (١٩٣/٤)، حاشية الدسوقي، (١٣٦/٤).

(٥) نهاية المحتاج، (٢٣٠/٨)، تحفة المحتاج، (١١٨/١٠).

(٦) معين الحكام، الطرابلسي، ص٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ١٣٦-١٣٧).

أي أن يكون المحكم عالماً بالأحكام الشرعية، أو على القدر المتعلق بالواقعة التي يحكم فيها، ومدركاً للواقع الذي يعيشه الخصوم، ففي النكاح: يشترط أن يكون عالماً بأسباب حسن المعاشرة، وأسباب التفريق، وفي المعاملات: أن يكون على دراية بأحكام المعاملة التي ولي فيها، وذلك لأن شرط الحاكم، والمحكم العلم بما يحكم به، وإلا لم يصح، ولم ينفذ حكمه مع الجهل، ولو وافق الصواب، لأنه تخاطر وغرر، ولكن لو شاور المحكم الجاهل العلماء فأروه وجه الحق، فحكم به صح حكمه ونفذ، لأن الغرض منه فصل الخصومات(١).

الشرط الثالث: لا يحكم المحكم لمن لا تقبل له شهادة لهم: وذلك مثل أصوله، أو فروعه، لأن أهلية الشهادة شرط للقضاء، والشهادة لهؤلاء غير مقبولة، فكذلك الحكم، وعدم قبول الشهادة لهم لمظنة التهمة، لأن الابن جزء من أبيه، وماله ماله (٢).

وهناك وجه عند الشافعية، والحنابلة في قول بجواز التحكيم، لأن ذلك وقع عن رضا منهم، فصار المحكوم عليه راضياً بحكمه عليه، ولأنه حكم لغيره أشبه الأجانب (٣).

---

(١) فتح القدير، (٤٥٤/٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣٣٠/٤)، حاشية الدسوقي، (١٣٦/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١٩٨/٤).

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (٣٩٧/٣)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، المغني، (٧٧/٩)

(٣) كتاب القضاء، ابن أبي الدم، ص١٧٨، المغني، (٧٧/٩)

الشرط الرابع: ألا يكون المحكم خصماً: أي يشترط في المحكم ألا يكون أحد الخصمين؛ لأن الشخص لا يحكم لنفسه لمظنة التهمة، ولا عليها.

وأجاز الحنفية والمالكية، والحنابلة أن يحكّم الخصم خصمه، فلو حكمه فحكم لنفسه، أو عليها جاز تحكيمه ابتداء، ومضى حكمه مطلقاً إن لم يكن جوراً(١).

ولعل الصحيح هو عدم صحة كون الخصم حكماً، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا صحابته الكرام، لوجود التهمة خصوصاً لو حكم لنفسه، لأننا لا نجد من يحكم على نفسه في أي خصومة خصوصاً في هذا الزمان، ولو كان الأمر صحيحاً فلا فائدة من التحكيم أصلاً والله أعلم.

والخلاصة أن فقهاء الشريعة اشترطوا شروطاً معينة لا بد من تحققها في الشخص الذي يتولى مهمة التحكيم بين الخصمين، حيث إن جمهور الفقهاء اشترطوا في المحكم نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي باعتبار أن المحكم عند قيامه بفض النزاعات والفصل فيها يكون في مقام القاضي، وكذلك لكي يحظى حكم المحكم حينما يصدر من شخص يتصف بصفات معينة تؤهله للقضاء بالقبول لدى أطراف النزاع فيكون ذلك أدعى لحسم الخصومة وسرعة الفصل فيها.

(١) البحر الرائق، (٢٨/٧)، حاشية الدسوقي، (١٣٥/٤)، كشاف القناع، (٣٠٩/٦).

الفرع الثاني: شروط المحكّم في النظام السعودي:

بالرغم من أن نظام التحكيم السعودي الجديد ولائحته التنفيذية لم يتطلبا توافر شروط القاضي في المحكم إلا أنهما تضمنا معظم هذه الشروط، ما عدا الذكورة وكون وجوب المحكم سليم الحواس، وكذلك اشتراط كون المحكم أهلاً للاجتهاد، حيث إن هذه الشروط لم يذكرها المنظم في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية إعمالاً للقواعد العامة للشريعة الإسلامية [١].

وهناك شروط أخرى يجب توافرها في المحكم نص عليها المنظم في نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ، في المادة الرابعة عشرة، ولائحته التنفيذية وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون كامل الأهلية.

ورد في المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ والمحكم يكون أهلاً للفصل في النزاع عندما يكون كامل الأهلية، حيث إنه لا بد أن يكون متصرفاً بنفسه وماله بحرية تامة، وكذلك متمتعاً بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لناقص الأهلية أو عديمها أن يعين كمحكم، فلا يمكن تعيين القاصر والمجنون والمحجور عليه.

والعلة في ذلك أن مثل هؤلاء لا يملكون حق التصرف بأنفسهم أو فيما يملكونه فكيف لهم أن يتولوا حقوق الآخرين ويتصرفوا فيها عن طريق تعيينهم كمحكمين. [٢]

---

(١) التحكيم في المملكة، د. محمد البجاد، ص ١٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٢.

الشرط الثاني: أن يكون حسن السيرة والسلوك.

كذلك ورد في المادة الرابعة عشرة أيضًا من نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ وجوب أن يكون المحكم حسن السيرة والسلوك، وهذا شرط طبيعي تقتضيه مهمة المحكم المتمثلة في قيامه بالعمل كقاضي بين أطراف النزاع للفصل في الخلاف الحاصل بينهم، فالمحكم يجلس مجلس القضاء وبالتالي يجب ألا تمس سمعته وتصرفاته وحياده ونزاهته أية شائبة [١].

كما أن حسن سيرة المحكم وسلوكه يبعث الطمأنينة لدى المتحاكمين بأنه سيكون في مأمن من التأثير عليه [٢]، ومن ثم تسهل عملية حسم الخصومة بين المتخاصمين لتوفر الاطمئنان التام من قبل الخصوم على سير العملية التحكيمية بنزاهة تامة وحياد يمثله المحكم في حسن سيرته وسلوكه .

الشرط الثالث: أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

يشترط أيضًا في المحكم أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا تعدد المحكمون يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية، والعرف والتقاليد السارية في المملكة. وهذا الشرط لا يجب توفره إلا في حالة واحدة وهي عند تعدد المحكمين، أما في حالة إذا كان المحكم واحداً فإنه لا يجب توفر هذا الشرط.

---

(١) التحكيم في المملكة، د. محمد البجاد، ص ١٤١.

(٢) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، د. عيد الجهني، ص ٢١.

المطلب الثالث: إلزامية حكم المحكم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

يكاد يتفق الفقهاء على أن حكم المحتكم إليه يلزم الخصمين بدون حاجة إلى رضاء جديد، مثله في ذلك مثل حكم القاضي [١]، واختيار المزني: أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم؛ لضعفه". [٢]

وإلزامية الحكم تقتصر على الخصمين، فلا تتعداهما إلى غيرهما؛ لأن مصدر الحكم اتفاقهما على التحكيم، وهو اتفاق لا يمتد أثره إلى الغير. [٣]

وبناءً على ذلك إذا صدر حكم المحكم وكان مستوفياً لجميع شروطه فإنه يُعدّ ملزماً لطرفي عقد التحكيم. وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء [٤]، وذلك لأن المحكم بالنسبة للخصوم بمنزلة القاضي [٥] . فكما أن حكم القاضي يكون ملزماً فكذلك حكم المحكم.

أما إذا قلنا بعدم إلزامية حكم المحكم فإن ذلك يؤدي إلى القول بعدم الفائدة من مشروعية التحكيم، حيث إن التحكيم بناء على ذلك يكون مجرد

---

(١) البحر الرائق، (٢٦/٧)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، المغني (٤٨٤/١١).

(٢) أدب القضاء: ابن أبي الدم: (١/ ٣٢٩).

(٣) البحر الرائق، (٢٦/٧)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، كشاف القناع، (٣٠٣/٦).

(٤) تبيين الحقائق، (٧٦/٢)، الذخيرة، (٣٧/١٠)، أدب القاضي، (٣٨٢/٢).

(٥) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان الدوري ص ٦٢٩.

طريق للمماطلة في أداء الحقوق والواجبات وإضاعة الوقت [١] ويفتقد التحكيم ميزته الأساسية وهي السرعة في حسم الخصومة وفض النزاع.

ويرى بعض الشافعية أنه لا بد من رضا المحكوم عليه بعد الحكم؛ لأن حكم المحكم لا يكون لازماً إلا بالرضا، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بالحكم وصدوره، ولكن هذا الرأي ليس هو الأظهر عندهم، يقول النووي صاحب متن المنهاج: " ولا يشترط الرضا بعد الحكم على الأظهر "[٢].

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من إلزام حكم المحكم عزل القاضي، بل هو تخفيف وتقليل القضايا المرفوعة لدى القاضي، وتقليل لعدد القضاة المطلوب تعينهم. وفي هذا قال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: (فأُمر بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفًا عنه وعنهم، في مشقة الترافع لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان) [٣]. وقياس التحكيم على الفتوى هو قياس مع الفارق.

وعملاً بقول جمهور الفقهاء فإن حكم التحكيم يُعدّ ملزماً لأطراف النزاع ولا يجوز لأي منهم طرح المسألة موضوع النزاع أمام المحكمة بعد صدور الحكم، وهذا لا يعني أن حكم المحكم لا ينقض بحال من الأحوال، وإنما يرد عليه ما يرد على حكم القاضي من النقض والتعديل إذا كان مخالفاً لأحكام

---

(١) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد المناوي، ص ١٧٤٥، العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣٧٩/٤).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (٦٢٣/٢).

الشريعة الإسلامية وفي مسألة لا مجال فيها للاجتهاد. أما إذا كان الحكم في موطن من مواطن الاجتهاد فإن حكمه لا ينقض لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [1].

واستدلوا على لزوم حكم المحكم بما يأتي:

١- صدور الحكم من محكم له صفة القاضي، وله ولاية على المحتكمين بموجب اتفاق التحكيم فيكون المحكم كالقاضي. فليس لأي من الخصوم التهرب من حكم القاضي بعد صدوره طبقاً للقواعد الشرعية إذا لم يخالف نصّاً أو إجماعاً، فكذا حكم المحكم بالنسبة لأطراف النزاع فمن جاز تحكيمه لزم حكمه .[2]

٢- قياس التحكيم على الصلح فليس لأحد أن يرجع عن الصلح، والصلح لازم بعد تمامه، فكذا حكم المحكم بعد صدوره لا يستطيع أحد الأطراف الرجوع عنه بعد تمامه وصدور حكم المحكم .[3]

٣- لولا اللزوم وتنفيذ حكم المحكم لما كان للتحكيم معنى، وبالتالي إذا حكم المحكم لأحد الأطراف وتهرب الطرف الآخر من حكم المحكم بعد

---

(١) التحكيم بين الشريعة والقانون، عامر علي رحيم، ص ٣٥٥، الدار الجماهيرية للنشر، سنة الطبع ١٩٨٧م.

(2) تبيين الحقائق (١٩٣/٤).

(3) فتح القدير، ابن الهمام (٣١٧/٧)، مجلة الأحكام (٣٠٣/١)، المادة (١٥٥٦) والمادة (١٨٥٠).

صدوره صحيحاً من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق فلا فائدة إذن من التحكيم .[1]

المطلب الرابع: إجراءات الاعتراض على حكم التحكيم في النظام السعودي.

بعد النطق بالحكم من قِبَل هيئة التحكيم في النزاع المنظور أمامها في الجلسة المحددة لذلك على النحو المنصوص عليه في المادة الحادية والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7/2021وتاريخ ١٤٠٥/٠٩/٠٨هـ، تلزم هيئة التحكيم بإيداع الحكم لدى الجهة المختصة بالفصل في النزاع التي صادقت على وثيقة التحكيم طبقًا للمادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ 12/07/1403هـ، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره. ويشتمل إيداع الحكم أيضًا إيداع جميع الأحكام التمهيدية التي أصدرتها هيئة التحكيم في أثناء أداء مهمتها للفصل في النزاع، وذلك طبقًا لنص المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على: "جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وإبلاغ الخصوم بصورة منها؛ ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية".

(1) التحكيم في الشريعة الإسلامية، محمود السرطاوي ص٥٩.

وعليه إذا صدر حكم التحكيم فإنه يجوز للخصوم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بالحكم؛ وذلك أمام الجهة المختصة أصلاً بفصل النزاع، والتي تم إيداع الحكم لديها.

وإذا قدم الخصوم أو أحدهم الاعتراض على حكم التحكيم خلال المدة المنصوص عليه نظاماً فيجب على الجهة المختصة بالفصل في النزاع وفقاً للمادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على " إذا قدَّم الخصوم أو أحدهم اعتراضًا على حكم التحكيم خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض، وتقرر إما رفضه، وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه".

وفي حالة قبول الاعتراض فإن الجهة المختصة بنظر النزاع تحكم ببطلان الحكم، وليس لها أن تنظر في النزاع إلا بناء على رغبة الخصوم أو أحدهم.[1]

ولأطراف النزاع في حالة إلغاء الحكم إعادة النزاع إلى نفس هيئة التحكيم للفصل فيه مرة أخرى أو إحالته إلى هيئة تحكيم جديدة.[2]

ومن أسباب الحكم ببطلان الحكم مخالفته لنصوص شرعية، أو الأنظمة المرعية، أو عدم صحة اتفاق التحكيم، أو أن الموضوع الذي تم الفصل فيه عن طريق التحكيم، مما لا يجوز التحكيم فيه.

---

(1) التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد بن ناصر البجاد، ص ٢٣٨.

(2) تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين، مهيدب إبراهيم المهيدب ص ١٢٩، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٣.

وإذا لم يتم الاعتراض على حكم التحكيم حال المدة المحددة للاعتراض عليه، فإن الحكم يصبح نهائيًّا واجب التنفيذ مما يكسبه الحجية التي تمنع الفصل في النزاع مرة ثانية من أي جهة قضائية، وهو مما يساعد على استقرار المراكز القانونية للأطراف.[1]

(1) تطور أنظمة التحكيم، ص ١٣٠.

المبحث الرابع: تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

إن تنفيذ أحكام التحكيم هي الأساس في مبدأ التحكيم نفسه، حيث إن تنفيذ هذه الأحكام من خلاله تتحدد مدى فاعلية التحكيم في فض النزاع وحسم الخصومة؛ إذ لا قيمة لأحكام التحكيم من دون تنفيذ، حيث إنها عبارة عن أحكام صادرة من أشخاص عاديين لا يملكون سلطة في إعطاء أمر أو تنفيذه، ولذلك لا بد من قيام جهة معينة تقوم بتنفيذ هذه الإحكام لكي يحتفظ مبدأ التحكيم بأهميته ودوره كوسيلة فعالة في فض النزاع .

وفي هذا المبحث أتناول حكم تنفيذ أحكام التحكيم في مطلب أول، وشروط تنفيذ حكم التحكيم في مطلب ثانٍ، وأخيراً تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق الجهات التنفيذية.

المطلب الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية:

مما لا شك فيه أنه إذا رضي الخصمان بالحكم فإنهما يقومان بتنفيذه طواعية [1]، وإذا سخط أحدهما أو كلاهما، فالأمر حينئذ مرده إلى القضاء الذي يختص بما له من الولاية العامة بتنفيذ الأحكام.[2]

---

(1) الهداية، للمرغياني، (١٨٠/٣)، مطالب أولي النهى، للرحباني، (٦/ ٤٧٢).

(2) مطالب أولي النهى للرحباني، (٦/ ٤٧٢).

وذلك لأن النبي ﷺ أمضى حكم سعد بن معاذ على اليهود ولم يسألهم عن رضاهم بحكمه، ولأن توقف الإلزام بحكم المحكم على رضا الخصوم إضاعة للجهد المبذول في التحكيم، وإطالة للنزاع عند عدم الرضا به مما ينافي المقصود من التحكيم.[1]

جاء في المادة (١٨٤٨) من مجلة الأحكام العدلية:" كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به. فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكمًا موافقًا لأصوله المشروعة". [2]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي يجب عليه تنفيذ حكم المحكم ما دام مستوفياً للأصول الشرعية، ولا يشترط أن يكون الحكم موافقاً لمذهب القاضي. [٣]

وقالوا: إن المختصمين قد ارتضيا ولاية المحكم عليهما فيجب عليهما تنفيذ حكمه وليس لهما رده وعلى القاضي إذا ما رفع إليه الحكم أن ينفذه على المختصمين ما لم يجد فيه مطعناً يجعل الحكم باطلاً فينقضه [٤].

---

(1) التحكيم في الشريعة، عبد الله ال خنين، ص ١٤٥، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

(2) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٧٦).

(٣) تبصرة الحكام، (٥٦/١)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، المغني، (٤٨٤/١١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٢٢٦/٥).

وذكروا أيضًا أنه لولا لزوم حكم المحكم ووجوب تنفيذه على الخصوم لما كان للتحكيم معنى، وبالتالي إذا حكم المحكم لأحد الأطراف وتهرب الطرف الآخر من حكم المحكم بعد صدوره صحيحاً فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق ولا فائدة من التحكيم، ويصبح طريقاً للمماطلة وازدياد النفقات وتتحول مميزاته إلى عيوب [١].

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في ذلك، حيث ذهبوا إلى أنه يجب على القاضي المولى أن ينقض حكم المحكم إن خالف مذهبه ولا يمضيه [٢]، وقالوا: إن ولاية المحكم مقصورة على المتخاصمين فقط، فلا ولاية له على القاضي صاحب الولاية العامة، وبالتالي فلا يلزم القاضي بإنفاذ حكم المحكم [٣].

وذكروا أيضًا أن تقليد الخصمين للمحكم بمنزلة اصطلاحهما على شيء من المجتهدات وللقاضي أن يبطله أو ينفذه، فكذلك حكم المحكم للقاضي أن ينفذه أو يبطله؛ لأنه مجرد اصطلاح من المتخاصمين.

وهذا يعني أن حكم المحكم موقوف على إجازة القاضي فإن أجازه كان نافذًا وإلا فلا، وما دام حكم المحكم موقوفاً على إجازة القاضي فللقاضي فسخه كالعقد الموقوف في حقه [٤].

---

(١) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢، ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يناير ٢٠٠٥م، ص ١٣١.

(٢) البحر الرائق، (٧/ ٢٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (٩٩/٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة الطبع عام ١٤٢٦هـ.

(٤) المبسوط ، (٢١١/١٦).

والذي يترجح لي – والله أعلم – في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث إن القول بعدم وجوب تنفيذ أحكام التحكيم على القاضي يجعل التحكيم بلا معنى، وكذلك كون أطراف النزاع قد تراضيا مسبقاً على حكم المحكم وبمحض إرادتهما مما يجعلهما ملتزمين مسبقاً بتنفيذ الحكم طواعية أو من قبل القاضي الذي يرفع إليه الحكم.

الفرع الثاني: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في النظام السعودي:

أما في نظام التحكيم السعودي فإن الحكم التحكيمي إذا أصبح نهائيًّا فإنه يكون واجب التنفيذ وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كما نصت المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم السعودي على أنه: " إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". (١)

ويتضح مما سبق أهمية تنفيذ أحكام التحكيم سواء كان طواعية من قبل المحكوم عليه أو عن طريق القاضي كجهة مختصة أصلاً بنظر النزاع حيث إن التحكيم لا يؤتي ثماره ولا يقدم الدور المطلوب منه بفعالية إن كانت أحكامه خالية من القوة المجبرة على تنفيذ أحكام التحكيم باعتباره وسيلة من وسائل فض المنازعات.

---

(١) راجع: المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم السعودي الجديد ١٤٣٣هـ.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية:

لتنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية عدد من الشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الحكم موافقاً للشريعة الإسلامية.

يشترط لتنفيذ حكم التحكيم أن يصدر الحكم موافقاً لمصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، فإن صدر الحكم مخالفًا لمصدر من هذه المصادر، كأن يكون مخالفًا لنص القرآن الكريم أو السنة، أو يكون مخالفاً للإجماع أو القياس، فإن الحكم في هذه الحالات يجب نقضه مطلقاً، ولا يصح تنفيذه، لأنه حكم بغير ما أنزل الله ﷻ [1]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[2]، وقال سبحانه: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[3]

الشرط الثاني: رضا المتخاصمين بالتحكيم:

---

(1) فتح القدير، ابن الهمام (٣٠٠/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٨/٤)، الكافي لابن عبد البر (٥٠٢/١)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٦٢/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٩٦/٤)، المغني لابن قدامة (١٠٣/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٣/١١).

(2) سورة المائدة، آية (٤٩).

(3) سورة النساء، آية (٥٩).

فلا بد لصحة التحكيم من رضا الطرفين به [1] وذلك لأن الرضا هو المثبت للولاية، فلا بد من تقدمه [2]، كما أن التحكيم عقد، فيشترط فيه الرضا كسائر العقود .[3]

وتراضي طرفي الخصومة هنا إذا لم يكن الحكم معينًا من قبل القاضي، أما إذا كان الحكم معينًا من قبل القاضي فلا يشترط تراضيهما به، لأنه نائب عن القاضي .[4]

الشرط الثالث: أن يكون الخصمان أهلاً للتحكيم:

وذلك لقول النبي ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " .[5]

فلا بد أن يكون الخصمان ممن اتصفا بأهلية التحكيم، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين، فلا يصح تحكيم مجنون ولا صبي .[6]

الشرط الرابع: أن يكون كل منهما هو صاحب الحق أو وكيله:

لا بد أن يكون الخصم المحكِم هو صاحب الحق أو من ينوب عنه بوكالة إذا جعل للوكيل حق إنشاء التحكيم؛ لأن التحكيم من الحقوق التي تدخلها

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم (٢٧/٧)، المبسوط للسرخسي (١١١/١٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٥٠/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٣/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٩٩/١١).

(2) نهاية المحتاج للرملي (٢٤٣/٨).

(3) التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٤٥.

(4) الموسوعة الفقهية (١٠/ ٢٤١).

(5) سبق تخريجه، ص ٤٨.

(6) البحر الرائق لابن نجيم (٢٦/٧).

الوكالة فجاز جعله للوكيل وجاز للوكيل مباشرة إنشائه والترافع فيه إلى المحكِّم إذا جعل له [1]. فلا يجوز للوكيل التحكيم عن موكله من غير إذنه. [2]

الفرع الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي.

نظمت المملكة العربية السعودية نظام التحكيم السعودي بالمرسوم الملكي رقم (34) بتاريخ 1433/5/24هـ عملية تنفيذ حكم التحكيم في الباب السابع، والمادة (55) بينت شروط تنفيذ حكم التحكيم، حيث جاء فيها:"

١. لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢. لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

ومن خلال نص هذه المادة السابقة يتضح أنه لتنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي لا بد من توافر أربعة شروط، وهي [١]:

---

(1) التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٩٨.

(2) نهاية المحتاج الرملي (٢٤٢/٨).

الشرط الأول: انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان :

فقد حدد المنظم السعودي ميعاد رفع دعوى البطلان ستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ الطرف الآخر بالحكم، ويظل هذا الحق قائماً حتى ينتهي الميعاد المحدد قانوناً لرفع دعوى البطلان، وهذا الميعاد يختلف من تشريع لآخر [٢].

ولا يبدأ الميعاد بأي حال من الأحوال إلا من تاريخ الإعلان، ولا يغني عن ذلك علم المحكوم ضده بصدور حكم التحكيم بأي شكل من الأشكال ولو كان علماً يقيناً.

وفي حالة عدم الإعلان يظل الميعاد مفتوحاً ولا يبدأ احتساب مدة الستين يوماً إلا بعد حدوث الإجراء الذي حدده المشرع، وهو إبلاغ حكم التحكيم للمحكوم ضده. [٣]

الشرط الثاني: ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية:

فقد اشترط المنظم السعودي لتنفيذ حكم التحكيم في السعودية ألا يكون متعارضاً مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة ولاية الفصل في

---

(١) انظر: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم – دراسة مقارنة، د فضل الفهد، ص ١٤٧، وما بعدها.

(٢) ففي التشريع المصري والعماني تسعون يوماً، وفي التشريع اليمني ستون يوماً، وفي التشريع الإماراتي من وقت صدور حكم التحكيم حتى صدور حكم التصديق على حكم التحكيم.

(٣) الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية؛ د. حفيظة الحداد، ص ٢٣١.

موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية؛ ويقصد بذلك عدم تعارض حكم التحكيم مع أحكام التحكيم الوطنية أو الأجنبية أن يقتصر الأمر على الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، ذلك أن أحكام التحكيم كأحكام القضاء تتمتع بحجية الشيء المقضي به ولو لم يصدر الأمر بتنفيذها. (١)

الشرط الثالث: ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة العربية السعودية:

إذا تضمن حكم التحكيم شيئاً يخالف النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية في السعودية؛ فلا يجوز صدور الأمر بتنفيذه؛ وذلك دون النظر إلى ما إذا كان التحكيم داخلياً أو دولياً فلا يجوز للقاضي أن يأمر بتنفيذه حكم تحكيم قضى بدين قمار، أو بإلزام بثمن مخدرات مثلا، أو أن يخالف الحكم مبدأ حجية الشيء المقضي فيه؛ أو يتضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ وتخضع سلطة القاضي في هذا الشأن لرقابة المحكمة الأعلى لأنه يفصل في مسالة قانونية، أو تنفيذ الجزء غير المخالف إذا أمكن تجزئة الحكم وفقاً لنص المادة (٥٠) تحكيم سعودي. (٢)

الشرط الرابع: أن يتم إبلاغ المحكوم عليه بحكم التحكيم إبلاغاً صحيحاً.

على القاضي قبل إصدار أمر التنفيذ التأكد من أنه قد تم إبلاغ الطرف الآخر بصوره حكم التحكيم؛ وذلك طبقاً لاتفاق الأطراف؛ أو طبقاً لقواعد

---

(١) التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي؛ د. عبد الله عيسى ص ٣٧٩.

(٢) شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم – دراسة مقارنة، د. فضل الفهد، ص ١٤٨.

إعلان الأحكام في قانون المرافعات حالة عدم وجود اتفاق؛ وهو ما يعني أن يتم إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي على يد محضر.[1]

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق الجهات التنفيذية.

بصدور حكم المحكم لا يجوز إعادة النظر في النزاع، وذلك حسماً للنزاع، فالمحكم الذي أصدر الحكم لا يملك تعديله، فالأصل أن حكم المحكم كحكم القاضي لا يجوز نقضه أو إبطاله إذا كان موافقاً للأصول الشرعية، ويجب أن يلتزم به الخصوم ولا يستطيع الخصوم أو أحدهم التهرب من حكم المحكم، إلا إذا كان معيباً أو مخالفاً لأصول الشرع كأن يكون قد أحل حراماً أو حرّم حلالاً، أما إذا كان حكم المحكم صحيحاً مطابقاً لقواعد الشرع، ولم يخالف نصاً فلا يستطيع أحد الأطراف أن يتهرب من الحكم، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء .[2]

وأن حكم المحكم إذا ما صدر صحيحاً موافقاً لأصوله الشرعية، فينفذ على المحتكمين ويلزمهما وليس لأحدهما أن يرجع عن تحكيمه

وسبق القول بأن المنظم السعودي أشار إلى حجية حكم التحكيم، وأنه واجب النفاذ، كما جاء في المادة الثانية والخمسين: مع مراعاة الأحكام

---

(١) المرجع السابق: ص ١٤٩.

(2) فتح القدير لابن الهمام (٣١٦/٧)، الفتاوى الهندية (٣٩٧/٣)، تبصرة الأحكام لابن فرحون (٥٠/١)، مغني المحتاج، (٤/ ٣٧٩)، روضة الطالبين للنووي ١٢٣/١١، وهناك قول يشترط رضاء الخصمين بعد الحكم فلا يلزم حكم المحكم إلا بتراضيهما، ويكون ذلك كالفتوى منه وهو أحد قولي الشافعي، انظر: مغني المحتاج (٤٧٩/٤)، نهاية المحتاج لرملي ٢٤٣/٨.

المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ". [١]

كما نص على الشروط الإجرائية لأحكام التحكيم، والتي يجب استيفاؤها والتحقق منها قبل إصدار أمر التنفيذ من الجهة المختصة بالنزاع، كما جاء في المادة الثالثة والخمسين: "تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١ – أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢ – صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣ – ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة؛ إذا كان صادراً بلغة أخرى.

٤ – ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الذي يتولى تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية هو القاضي المولى من الإمام [٢] لما يتمتع به من سلطة في إجبار من عليه الحق، ولكون المحكم شخصًا عاديًّا تنتهي ولاية على الخصمين بصدور حكمه.

---

(١) راجع: المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم السعودي الجديد ١٤٣٣هـ.

(٢) البحر الرائق، (٧/ ٢٧)، تبصرة الحكام، (٥٦/١)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، المغني، (٤٨٤/١١).

أما في النظام السعودي فالذي يتولى تنفيذ أحكام المحكمين هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما نصت على ذلك المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم السعودي على أنه: " إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". (١)

وعلى هذا فحكم التحكيم إذا لم يتوج بالتنفيذ فلا معنى له إذن، حيث إن التنفيذ لأحكام التحكيم هو الهدف الأساسي من مبدأ التحكيم نفسه؛ إذ لا قيمة للحكم التحكيمي من دون تنفيذ، فلن يتم حسم الخصومة وفض النزاع بين المتخاصمين بصدور الحكم التحكيمي فقط دون الأمر بتنفيذه وحصول كل ذي حق على حقه.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المنظم السعودي في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية لم يغفل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم، حيث إنه أوجب على الجهات الرسمية المختصة في تنفيذ أحكام التحكيم أن تصدر أوامر تنفيذ الأحكام ، ولكن جعل لذلك شروطًا وضوابط لا بد من تحققها لكي تسير العملية التحكيمية وتنفيذ أحكامها وفق المنهج الذي من خلاله يتحقق حسم الخصومة وفض المنازعات.

(١) راجع: المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم السعودي الجديد ١٤٣٣هـ.

المطلب الرابع: تطبيقات لقضايا تحكيمية وفقاً لنظام التحكيم السعودي: [1]

الفرع الأول: القضية الأولى:

هذه القضية نموذج لحكم تحكيم تم نقضه عن طريق الجهة المختصة بنظر النزاع، وهو كما يلي:

حكم رقم ١١٤/د/ت/ج/٢ لعام ١٤٢٣هـ، والصادر من الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم في القضية رقم ١/ ١٦٨٦ /١/ ق لعام ١٤١٦هـ من:

مؤسسة ..... للتجارة والصناعة للمقاولات

ضد

مؤسسة ..... الدولية

تخلص الوقائع أن المؤسسة المدعية تقدمت في ١٤١٧/٧/١٧هـ إلى ديوان المظالم بالاعتراض على قرار هيئة التحكيم المؤرخ في ١٤١٦/٧/٥هـ، والمتعلق بالفصل في النزاع بين الطرفين بخصوص مستحقات عقد إنشاء مشروع إسكان لحساب إحدى الجهات الحكومية.

وتضمن الاعتراض أن قرار هيئة التحكيم مخالف للأصول وللنظام، وللشريعة الإسلامية، ومجحف بحقها، ومهدر حقوقها المشروعة؛ لأن هيئة التحكيم أصرت فيه على عدم ذكر مبلغ معين، مستحقة لها في نمة المدعى عليها من جهة، ولم تدين فيه مقدار المستخلص الختامي من جهة أخرى،

---

(١) للمزيد من التطبيقات القضائية لقضايا التحكيم مراجعة: التحكيم ودوره في حسم الخصومات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، عبد الله بن فهد بن إبراهيم الرشود ص ١٢٦ وما بعدها.

وإنما تركت الأمر غامضاً ومبهماً يتصرف فيه محاسب مديرية..... كيف يشاء.

بينما يجب أن يكون الحكم حاسماً للنزاع، مفصلاً، لا غموض فيه ولا إيهام، حتى يمكن نتفيده.

وتطلب المؤسسة المعترضة تحديد المبالغ المستحقة لها، وتوضيح مقدار المستخلص الختامي وتحديده بمبلغ ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ والحكم به لها وعدم حسم أي مبلغ منه.

وقد أصدرت الدائرة التجارية بالديوان قرارها رقم ٣٠ / د / تج /٢ لعام ١٤١٧هـ، الذي قضى بما يلي:

أولاً: إحالة أوراق القضية كاملة إلى هيئة التحكيم.

ثانياً: على هيئة التحكيم تحديد المبلغ المستحق للمدعية على المدعى عليها تحديداً دقيقا وقاطعاً للنزاع.

ثالثاً: على هيئة التحكيم تحديد قيمة المستخلص الختامي الذي قضت بأحقية المؤسسة المدعية في استلامه.

وبإحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم أصدرت حكمها المؤرخ في ٧/٢٩/ ١٤١٧هـ، بما يلي: أن المستحق للمؤسسة المدعية هو ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال.

واستندت هيئة التحكيم في حيثيات الحكم أنها خاطبت وزارة/..... مستفسرة عن المستخلص الختامي، وجاءت إفادتها أنها ترى أنه حوالي (٣٩,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وذكرت هيئة

التحكيم أنها بعد أن ناقشت جميع طلبات مؤسسة/ ..... وناقشت موضوع المستخلص، وما هو مستحق لمؤسسة /..... تنتهي إلى أن الباقي من المستخلص الختامي هو ما حددته وزارة/..... بمبلغ وقدره ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

وبعد ورود قرار هيئة التحكيم إلى الدائرة التجارية لديوان المظالم لاحظت ما يستوجب إعادتها للهيئة؛ لأن هيئة التحكيم لم تبين أسباب النقص، إلى ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال، في حين أن الثابت بالأوراق أن المستخلص النهائي هو ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وأن خطاب وزارة/..... التي استندت عليه الهيئة في حكمها جاء بصيغة احتمالية حيت قال: " وإن الوزارة ترى أنه حالياً حوالي (٣٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفي تقدير قيمة

الدفعة الختامية على هذا اللفظ الاحتمالي مما تأباه القواعد الشرعية؛ لأن الأحكام لا تبنى على الشك والتخمين، بل على البرهان التام واليقين القطعي.

وبعد إعادة الأوراق لهيئة التحكيم باشرت مهمتها وأصدرت قراراً بتاريخ ١٤١٨/٩/٧ هـ، انتهت فيه إلى أن مبلغ المستخلص الختامي ينحصر في مبلغ وقدره (٣١,٠٤٨,٦١٩,١٢) ريال، واحد وثلاثون مليوناً وثمانية وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة عشر ريال واثنتا عشرة هللة.

وقد استندت هيئة التحكيم في تحديد المبلغ المذكور إلى خطاب مدير عام

بوزارة/.....بوزارة.....

.....

وحيث إنه بمراجعة الدائرة لأوراق القضية ودراستها على ضوء اعتراض المؤسسة المدعية تبين لها أن هيئة التحكيم قد استندت في تحديد قيمة المستخلص النهائي إلى خطابات وزارة / ..... وهي الجهة صاحبة الشأن، وهى صاحبة المشروع، وأنه لا مجال أمام هينة التحكيم إلى تعديل قيمة المستخلص النهائي لتحقيق طلب أي من الطرفين، وأن هذا الأمر يجعل قيمة المستخلص النهائي واضحة ومحددة، ولا لبس فيها ولا غموض، غير أن الدائرة ترى مع ذلك أن استحقاقات المدعية على المدعى عليها مازالت غامضة وغير محددة، والدائرة تختلف مع هيئة التحكيم فيما قضت به من حصر مستحقات المؤسسة المدعية بالمبلغ المذكور، إذ لا يعقل أن تكون الاستحقاقات ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال، ثم إذا بها تتخفض دون أي سبب واضح حتى الآن إلى ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال. تم إذا استفسرت الدائرة عن سبب هذا الانخفاض انخفضت تلك الاستحقاقات مجدداً فأصبحت (٣١,٠٤٨,٦١٩,١٢) وفي هذا تناقض لا يسع الدائرة تجاوزه أو تجاهله. فضلاً عن قصور هيئة التحكيم عن التسبيب. وهذا مخالف للمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي تنص على وجوب اشتمال قرارات هيئة التحكيم على الأسباب الداعية إليه بعد عرض موجز لطلبات الخصوم، ولخلاصة دفوعهم.

ولذلك فإن الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم حكمت بنقض حكم هيئة التحكيم والتصدي لنظر كامل النزاع بين الطرفين.

دراسة الحكم على ضوء الدراسة النظرية:

بعد الاطلاع على حكم الدائرة سالف الذكر ودراسة ما ورد فيه تبين ما يلي:

١- جرى التحكيم في نزاع يتعلق بعقد مشروع إنشاء إسكان، وهو من النزاعات التجارية التي يجوز عرضها على التحكيم، وفقاً لنظام التحكيم السعودي.

٢- حصول الاعتراض على قرار هيئة التحكيم، من قبل أحد طرفي النزاع، وهذا أمر جائز؛ لأن حكم التحكيم ليس نهائيًا، بل يجوز الاعتراض عليه أمام الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم للخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم السعودي.

٣- أن الجهة المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع، هي الدوائر التجارية بديوان المظالم، لذلك رفع إليها طلب الاعتراض على حكم التحكيم.

٤- يلاحظ أن الاعتراض قدم في ١٤١٦/٧/١٧هـ، وقرار هيئة التحكيم المعترض عليه صدر في ١٤١٦/٧/٥هـ، وهذا يعني أن الاعتراض قدم في الفترة المحددة للاعتراض وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم للخصوم .

٥- تضمن طلب الاعتراض النص على مخالفة حكم المحكمين للأصول الشرعية والنظامية؛ لأنه لم يبين المبلغ المستحق في نمة المدعى عليه، ولم يحدد المستخلص الختامي، بل بقي غامضاً مبهماً، وتطلب المؤسسة المعترضة تحديد المبالغ المستحقة لها، وتوضيح مقدار المستخلص، وتحديده بميلغ ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ والحكم يه لها وعدم حسم أي مبلغ منه.

ويفهم من هذا أن المؤسسة المعترضة ترى أن قرار هيئة التحكيم لم يكن حاسماً للنزاع، قاطعاً للخصومة، بل يشوبه الغموض والإيهام، لعدم تحديده على وجه الدقة للمبالغ المستحقة لها قبل المؤسسة المدعى عليها.

٦- قبول الجهة المختصة أصلاً بالنزاع للاعتراض شكلاً وموضوعاً، حيت أصدرت الدائرة التجارية بديوان المظالم قرارها بإحالة الأوراق إلى هيئة التحكيم، وذلك لتحديد المبلغ المستحق للمدعية على المدعى عليها تحديداً دقيقاً، وكذلك تحديد قيمة المستخلص الختامي.

ويلاحظ أن الجهة المختصة بالنزاع في المرة الأولى لم تصدر قرارها ببطلان الحكم؛ لأنه لم يخالف نصاً شرعياً أو نظامياً يستدعى الحكم بالبطلان، إنما تم إعادة الأوراق لهيئة التحكيم لتوضيح الغموض الوارد في حكمها واستكمال النقص الذي تاب قرارها.

٧- أصدرت هيئة التحكيم قرارها، حيت حددت المستخلص النهائي المستحق للمدعي، وقدرته بمبلغ ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال، غير أن الدائرة المختصة بديوان المظالم لم تقتنع بقرار هيئة التحكيم تحديد هذا المبلغ، حيت لم تذكر أسباب انخفاضه عن المبلغ الثابت بالأوراق وهو

٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال، كما لاحظت الدائرة أن هيئة التحكيم استندت في قرارها على خطاب الوزارة والذي ترى أنه حوالي ٣٩,٠٠٠,٠٠٠.

ولفظ حوالي لا يفيد اليقين، بل هو لفظ محتمل والأحكام لا تبنى على الظن والتخمين وفقاً للقواعد الشرعية، إنما على اليقين، لذا تم إعادة الأوراق مرة أخرى إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في قرارها، وهذا يعني أن الدائرة رفضت حكم هيئة التحكيم، وطلبت منها تحديد ميل المستخلص النهائي على نحو صحيح.

٨- أصدرت هيئة التحكيم قرارها الجديد المتضمن أن المستخلص النهائي يبلغ (٣١,٠٤٨,٦١٩,١٢) ريال، واحد وثلاثون مليوناً وثمانية وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة عشر ريالًا واثنتا عشرة هللة، غير أن الدائرة لم تقتنع أيضًا بهذا القرار، وترى أن حكم هيئة التحكيم يشوبه التناقض، حيت انخفض المبلغ أكتر من مرة عما هو مثبت بالأوراق، دون سبب صحيح ولأن قصور هيئة التحكيم عن تسبيب الحكم مخالف للمادة الواحدة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

لذا فإن الدائرة أصدرت حكمها رقم ١١٤ / د /ت / ج / ١٤٢٣/٢هـ، القاضي بنقض حكم هيئة التحكيم، والتصدي بنفسها لنظر النزاع، وهذا يتفق مع ما ورد بالمادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على أنه " إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً ينظر

النزاع في الاعتراض، وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه ".

وصدور حكم الدائرة بنقض قرار هيئة التحكيم يعني بطلانه بطلان مطلقاً، فلا يجوز التمسك بما قضى به، ولا يترتب عليه أي أثر، ويصبح كأن لم يكن.

وتصدي الدائرة لموضوع النزاع يعني أنه لا يجوز عرض النزاع على هيئة تحكيمية أخرى.

الفرع الثاني: القضية الثانية:

هذه القضية نموذج لحكم تحكيم تم نقضه عن طريق الجهة المختصة بنظر النزاع، وهو كما يلي:

" في يوم السبت الموافق 26/1/1424هـ اجتمعت هيئة التحكيم بمقرها في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض لنظر النزاع بين الطرفين المشار إليهما أعلاه والفصل فيه بعد تعيينها لذلك بالتشكيل الآتي:

١- الدكتور/ ..... محكماً مرجحاً.

٢- المستشار / ..... محكماً مختاراً من قبل المؤسسة المدعية.

٣- المهندس / ..... محكماً مختاراً من قبل ملاك المركز المدعى عليه.

تتخلص الوقائع الدعوى فيما يلي:

أ- صدر عن المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض صك شرعي برقم ..... وتاريخ ١٤١٧/٧/٥هـ جاء في مضمونه: " لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى

حضر بالوكالة عن .... بصفته صاحب مؤسسة .... للمقاولات، وادعى على الحاضر معه بصفته أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن ..... بقوله: اتفق موكلي مع ملاك مشروع مركز ... على القيام ببناء المركز، وقد نص العقد على أنه إذا حصل خلاف فيحل عن طريق التحكيم، وقد حصل خلاف بين موكلي والملاك، لذا أطلب الحكم بتعيين محكم من قبل المدعى عليه حسب العقد، على أن موكلي قد اختار للتحكيم المحامي / ..... وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على ما ذكره المدعي، وقال: إن موكلي قد اختار للتحكيم المهندس / ..... وقال الطرفان: إن المحكمين المذكورين يقومان باختيار مرجح حسب العقد، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي تحديد المحكم من قبل الطرفين في كل خلاف ينشأ في هذا المشروع وحكمت بذلك وقنعا به والله ولي التوفيق".

ب- في ضوء ما أشير إليه أعلاه قام المحكمان المذكوران باختيار المحكم المرجح الدكتور / .....، وعلى أثر ذلك أعد الطرفأن المتنازعين وثيقة التحكيم التي تم اعتمادها من قبل فضيلة القاضي في ١٤١٨/٢/٢٥هـ بعد توقيعها من قبل طرفي النزاع والمحكمين المشار إليهم أعلاه.

وقد باشرت هيئة التحكيم نظر الدعوى المذكورة، وخلال ذلك تقدمت المؤسسة المدعية بلائحة ادعاء فصلت فيها طلباتها المجملة في وثيقة التحكيم، وما تفرع عنها والتي بلغ تعدادها بعد التفصيل ٦٤ طلباً تضمن إجمالي ما تطالب فيها مبلغ ٤٩,٥٨٠,٧٨٩ ريال، وقد تمسك وكيل المركز المدعى عليه

بإنكار جميع ادعاءات مؤسسة ..... بعد أن أقر لها بمبلغ ٣٨٠,٠٠٠ ريال فقط.

وقد استمرت المرافعة أمام هيئة التحكيم ، وخلالها تبادل طرفا النزاع عدد من المذكرات ، وجملة ضخمة من المستندًات ، وقد تبين للهيئة ضرورة إحالة سبع مسائل من المسائل الخلافية المتنازع فيها بين الطرفين وما تفرع عنها إلى الخبرة الفنية ، وقد حجزت الدعوى للدراسة والتأمل وإصدار الحكم في الطلبات البالغة ٦٤ طلباً ، وأثناء ذلك حاولت الهيئة الصلح بين الطرفين ، غير أن الطرفين لم يستجيبا لذلك الأمر الذي شرعت معه الهيئة في استكمال إجراءات نظر الدعوى والفصل فيها ، وبعد أن أوشكت على إصدار حكمها في مسائل النزاع وما تفرع عنها من طلبات ، ورد للهيئة خطاب وكيل المؤسسة المدعية والمتضمن أنه بالإشارة إلى قضية التحكيم المقامة من مؤسسة ..... ضد ملاك مشروع ... التجاري يسرنا إبلاغكم بتوصل الطرفين إلى حلها صلحاً.

وعملاً بحكم المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي تنص على أن للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار، أو صلح، أو تنازل، أو غير ذلك، وتصدر الهيئة قراراً بذلك.

وحيث إن طرفي النزاع قد اتفقا على إنهاء الدعوى صلحاً بموجب الاتفاقية المرفقة، لذا نطلب تحديد جلسة بصفة عاجلة لإثبات ما اتفق عليه في محضر الجلسة بإنهاء النزاع صلحاً وإصدار قرار من الهيئة بذلك حتى يتسنى

لنا إيداع القرار لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لاعتماده وتذييله بالصيغة التنفيذية لسريان بنوده.

وقد اطلعت هيئة التحكيم على اتفاقية الصلح ثم عقدت جلسة بحضور أطراف الدعوى، وقد سألت هيئة التحكيم صاحب مؤسسة ..... للمقاولات عن اتفاقية الصلح فأكد أنها أبرمت بينه وبين ممثلي المركز، كما سألت الهيئة الأستاذ ..... باعتباره أحد ممثلي المركز المدعى عليه عن توقيع اتفاقية الصلح فصادق على ذلك وصادق كذلك المهندس ..... باعتباره وكيلاً عن الطرف الثاني المالك للمركز المدعى عليه وهو الدكتور .... موقع اتفاقية الصلح المذكورة.

وقد أصدرت هيئة التحكيم تقريراً بالإجماع، وجاء فيه ما يلي:

١- توثيق وإمضاء ما اصطلح عليه كل من مؤسسة ..... للمقاولات ومركز .... التجاري وفقاً لما هو مدون في وثيقة الصلح الموقعة بين الطرفين في يوم السبت الموافق ١٤٢٣/٥/٣هـ والمشار إلى بنودها في وقائع هذا القرار، واعتبار ذلك ملزماً لها على نحو غير قابل للنقض.

٢- ثبوت تنفيذ جميع بنود اتفاقية الصلح المشار إليها في الوقائع، فيما عدا تسليم صاحب المؤسسة المدعية للدفعة الثانية من المبلغ المتصالح عليه وقدرها سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال، وإلزام مصرف السبيعي بتسليمها له فور تصديق المحكمة الكبرى بالرياض على هذا القرار حسب ما اتفق عليه الطرفان المتصالحان ، وفقاً لما هو مدون في الوقائع والأسباب أعلاه .

٣- اعتبار تنفيذ بنود اتفاقية الصلح المشار إليها منهياً لجميع الدعاوى والطلبات وكافة الخلافات المتعلقة بعقدي المرحلة الأولى والثانية الخاصين بتنفيذ مشروع ..... التجاري بالرياض، وعقد تنفيذ أعمال التكييف والتهوية للمرحلة الأولى من المشروع، وعقد توريد وتركيب معدات غرف الكهرباء وكافة عقود الباطن فور تصديق المحكمة الكبرى بالرياض على هذا القرار وتسلم صاحب المؤسسة المدعية للدفعة الثانية من المبلغ المتصالح عليه قراراً نهائيًّا قابلاً للتنفيذ بمجرد تصديق المحكمة الكبرى بالرياض وفقاً لنصوص نظام التحكيم السعودي، والله والي التوفيق.

دراسة الحكم على ضوء الدراسة النظرية:

بعد الاطلاع على حكم الدائرة سالف الذكر ودراسة ما ورد فيه تبين ما يلي:

١- يتضح من هذه القضية أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بعقود الإنشاء، وهذا النوع من النزاعات يجوز عرضه على التحكيم وفقاً للمادة الثانية من نظام التحكيم السعودي.

٢- ورد في هذه القضية أنه يوجد في عقد العمل الأصلي بين المؤسسة والمركز بند ينص على إحالة أي نزاع ينشأ بين الطرفين إلى التحكيم، وهذا الشرط كما أسلفنا جائز وفق النظام السعودي، حيث نصت المادة الأولى من نظام التحكيم على أنه يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم.

كما أن ذلك يترتب على عدم جواز طرح هذا النزاع المتفق على عرضه على التحكيم أمام أي جهة أخرى إلا وفق نظام التحكيم كما نصت على ذلك المادة السابعة من نظام التحكيم السعودي.

٣- طبقاً لما جاء في المادة السادسة من نظام التحكيم السعودي، فإن الجهة المختصة في نظر النزاع في هذه القضية هي المحكمة الكبرى في مدينة الرياض، فهي التي قامت بتعيين المحكمين بين الأطراف، وكذلك اعتماد وثيقة التحكيم تم من قبلها .

٤- كما في المادة العاشرة من نظام التحكيم السعودي فإننا نجد أن الخصوم في هذه القضية هم من اختار المحكمين بأنفسهم، فكل واحد من الخصوم رشح محكماً من قبله برضاه.

وأما المحكم المرجح فقد اتفاقا في العقد على أن يقوم المحكمين المرشحين من قبل الخصوم على تعيين محكماً مرجحاً لكي يكون العدد وتراً، وفق ما جاء في المادة الرابعة من نظام التحكيم السعودي.

٥- ورد أن المتنازعين قاما بإعداد وثيقة تحكيم حدد فيها موضوع النزاع وكذلك توقيعيهما وتوقيع المحكمين، وقد اعتمدت هذه الوثيقة من المحكمة الكبرى بالرياض باعتبارها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وفق ما جاء في المادة الخامسة من نظام التحكيم السعودي.

٦- أوجبت المادة السادسة والثلاثون من نظام التحكيم السعودي على هيئة التحكيم: " أن تراعي أصول التقاضي بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات، وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع

على أوراقها ومستنداًتها المنتجة في الآجال المناسبة ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداًته ودفوعه وحججه كتابة أو شفاهة في الجلسة ".

وفي هذه القضية نجد أن هيئة التحكيم أعطت أطراف النزاع الحق في تقديم ما لديهم من دفوع ومستنداًت ومذكرات تم تبادلها بينهم وغير ذلك من سبل المرافعة مما تضمن به الهيئة تحقيق العدالة لمراعاتها أصول التقاضي التي نص عليها في المادة السابقة.

٧- أجاز المنظم السعودي في نظام التحكيم لهيئة التحكيم أن تستعين بخبير في أي إجراء من إجراءات الدعوى لتقديم تقرير في بعض المسائل التي تحتاج الهيئة فيها إلى الدقة أو التوضيح، حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على أنه: "لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى".

وهنا نجد أن أعضاء هيئة التحكيم في أثناء المرافعة ونظر الدعوى رأت ضرورة إحالة سبع مسائل من المسائل الخلافية المتنازع فيها بين الطرفين وما تفرع عنها إلى الخبرة الفنية وفقاً لما جاء في نظام التحكيم، حيث إن الاستعانة بخبير في بعض المسائل التي تشكل على الهيئة مما يساعد في سرعة الفصل في النزاع بين الخصوم.

٨- أشارت هيئة التحكيم في القرار إلى حجز الدعوى للدراسة والتأمل وإصدار الحكم، وهذا الإجراء من الصلاحيات التي أعطاها المنظم السعودي لهيئة التحكيم عند اكتمال الدعوى وتهيؤها للحكم، حيث إن

المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم نصت على أنه : " متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة ، وتتم المداولة سرّاً لا يحضرها سوى هيئة التحكيم".

٩- ورد في هذه القضية أن هيئة التحكيم تستعد لإصدار الحكم بعد أن عرضوا الصلح على الطرفين، لكن الطرفين لم يستجيبا لذلك. وقبل إصدار الحكم؛ توصل الطرفان إلى حل النزاع عن طريق الصلح ، وتم إبلاغ الهيئة بذلك والتي حددت جلسة لإصدار القرار بصفة عاجلة لكي يتم إثبات ما اتفق عليه الطرفان بناء على طلبهما وأخذاً بما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ، حيث نصت المادة على أنه : " للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون فيها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر الهيئة قراراً بذلك".

١٠- ورد في قرار هيئة التحكيم أنهم مفوضون بالصلح من قبل الخصوم، ولذلك لا بد من صدور الحكم بالإجماع، حيث إن المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم السعودي نصت على أنه: " يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع".

١١- وقد صدر الحكم كذلك مشتملاً على ما ورد في وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ

صدوره وتوقيعات المحكمين وفقاً لما جاء في المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي.

١٢- أشارت هيئة التحكيم في القرار أن هذا الحكم لا يكون نهائيًا إلا بعد تنفيذ البنود المنصوص عليها في اتفاقية التحكيم وتصديق الجهة المختصة أصلاً بالنزاع وهي المحكمة الكبرى في الرياض وفق ما جاء في المادة العشرون من نظام التحكيم السعودي على أنه: " يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائيًا وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعاً " .

وعلى هذا، ومن خلال التحليل والدراسة لهذه القضية، نجد أن الإجراءات التي سارت عليها هيئة التحكيم عند النظر لهذا النزاع جاءت وفق ما نصت عليه مواد نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، بداية من شرط التحكيم في العقد الأصلي بين طرفي النزاع واتفاقهم على التحكيم، وانتهاء بصدور الحكم بالصلح من هيئة التحكيم والذي تكلل بحسم الخصومة وفض النزاع.

الفرع الثالث: القضية الثالثة:

هذه القضية نموذج لحكم تحكيم تم نقضه عن طريق الجهة المختصة بنظر النزاع، وهو كما يلي:

حكم هيئة التحكيم رقم .... لعام ١٤١٨هـ، وتاريخ الحكم: يوم السبت ١٤١٨/٢/١٦هـ الموافق ١٩٩٧/٦/١٥م، مكانه: الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

تلي منطوق الحكم علناً بالجلسة يوم الاثنين ١٤١٨/٢/١٨هـ الموافق ١٩٩٧/٦/٢٣م

برئاسة الأستاذ/..... رئيس الجلسة والمحكم المرجح.

وعضوية كل من:

الأستاذ / .....عضو الهيئة.

الأستاذ / .....عضو الهيئة.

وحضور:

الأستاذ / ..... أمين سر التحكيم.

كما حضر جلسات الهيئة كل من:

الأستاذ / ..... وكيل المدعية (المؤمن لها).

الأستاذ / ..... وكيل المدعى عليها (شركة التأمين).

ملخص النزاع:

أُقرت وثيقة التحكيم بين المدعية والمدعى عليها بموجب خطاب سعادة وكيل وزارة التجارة للشئون الفنية بتاريخ ١٤١٦/٢/٢٠هـ وقد اعتمدت الوثيقة من معالي وزير التجارة.

بتاريخ ١٤٠٤/٨/١١هـ تم التعاقد بين كل من شركة / ..... للتأمين (المؤمن) وشركة / ..... (المؤمن له)، وأصدر المؤمن وثيقة التأمين رقم ٥٨٤٣٧٠٠٢ بتاريخ ١٤٠٤/٨/١١هـ.

وقد حصلت مطالبة على هذه الوثيقة بمبلغ ٥٤٤,٢٠٩,٧٥ ريال سعودي، ووافقت شركة التأمين عليها بموجب إشعارها الدائن رقم ٥٧٨٤ وتاريخ ١٩٩٠/٦/١٢م بنفس المبلغ المطالب به وهو ٥٤٤,٢٠٩,٧٥ ريال سعودي، وقد صدر الإشعار الدائن إلى وسيط التأمين السادة / ..... وقد قام الوسيط / ..... بسداد جزئي للمطالبة بمبلغ ٢٢٧,٨٦٦,٧١ ريال سعودي، وبقي منها ٣١٦,٣٤٣,٠٤ ريال سعودي.

وتطالب الشركة المدعية من هيئة التحكيم إلزام المدعى عليها بسداد باقي قيمة المطالبة، وقدرها ٣١٦,٣٤٣,٠٤ وأتعاب المحاماة، وهيئة التحكيم والبالغة في مجملها ١٨٠,٠٠٠ ريال سعودي، فيما تطالب الشركة المدعى عليها:

١- إدخال ..... طرفاً في القضية في مواجهة الادعاء.

٢- إلزام شركة / ..... بتقديم كشف حساب نهائي.

٣- إلزام شركة / ..... بتسديد باقي قيمة المطالبة في حالة ثبوت أن الرصيد لصالح المدعى عليها.

وقد درست الهيئة، وهي بكامل أعضائها جميع الأوراق المقدمة من الطرفين واستمعت إلى موكلي المدعي والمدعى عليها، وتبين للهيئة ما يلي:

١- أن العلاقة التعاقدية القانونية هي بين ..... و .....

٢- لم تنكر الشركة المدعى عليها / ..... بقيمة المطالبة، بل وافقت عليها من البداية.

٣- أن الوسيط/ ..... ينحصر دوره بعمل الوسيط فقط، وليس من الثابت لدى الهيئة أي التزام قانوني للسداد من قبله.

٤- لم تستطع الشركة المدعى عليها إثبات أنها قامت بالسداد للمطالبة نقداً ولو عن طريق الوكيل.

٥- تبين لدى الهيئة أن هناك خلافاً فيما يبدو بين المدعى عليها والوسيط، وهذا ليس موضوع النزاع.

٦- قدمت المدعى عليها كشف حساب لبيان علاقتها مع الوكيل، وهو مختلف، ولم تنظر الهيئة لذلك لأنه ليس موضوع النزاع.

٧- أثبت الوكيل ووافقت الشركة المدعية إلى أنه تم سداد جزء من المطالبة، وتطالب فقط بالجزء المتبقي.

٨- لم يتبين لأعضاء الهيئة حسن النية من الشركة المدعى عليها، حيث طالبت المدعية بإنهاء النزاع من عدة سنوات، ولكن وضح للهيئة أن المدعى عليها تماطل.

٩- طلبت المدعية من المدعى عليها بأن تكون العلاقة مباشرة دون وسيط ولم تمتثل المدعى عليها.

١٠- من مراجعة المذكرات المقدمة من المدعى عليها تولد لدى الهيئة قناعة تامة بأن الخلاف ليس بين المدعي والمدعى عليها، وإنما في علاقة

المدعى عليها مع الوسيط، حيث إن جميع دفوعاتهم تحمل الوسيط المسؤولية ، ولكن العلاقة التعاقدية هي بين المدعي والمدعى عليها .

١١- أن الوسيط استلم أتعابه من شركة التأمين وليس من المؤمن له.

١٢- أن العلاقة بين المدعى عليها والوسيط تخص عدة شركات، ولو كانت العلاقة فقط بينهما تنحصر بالشركة المدعية لتم استدعاؤهم، ولكن رأت اللجنة عدم ضرورة ذلك، لأن المشاكل المحاسبية بين الوسيط والمدعى عليها ليست موضوع النزاع.

لذا قررت الهيئة ما يلي:

١- إلزام المدعى عليها بسداد باقي المطالبة موضوع النزاع وقدره ٣١٦,٣٤٣,٠٤ ريال سعودي.

٢- تتحمل المدعية والمدعى عليها كل فيما يخصه أتعاب المحكمين، وأتعاب أمانة السر، وعلى أمين سر التحكيم تسليم من حضر من الخصوم صورة طبق الأصل مختومة وموقعة من الحكم تثبت في محضر الجلسة، وإعلام من لم يحضر منهم بالحكم مع تسليمه صورة طبق الأصل، وإيداع أسباب الحكم في مكتب التحكيم بوزارة التجارة خلال خمسة أيام من يوم صدوره طبقاً للمادة (١٨) من نظام التحكيم .

عضو الهيئة / ..... عضو الهيئة / .....

المحكم المرجح ورئيس الهيئة / .....

دراسة الحكم على ضوء الدراسة النظرية:

بعد الاطلاع على حكم الدائرة سالف الذكر ودراسة ما ورد فيه تبين ما يلي:

١- يتضح من هذه القضية أن هناك عقد تأمين بين شركة تأمين (مؤمنة) وشركة أخرى (مؤمن لها) وقد حصل نزاع بين الشركتين على أثره تم طرح هذا النزاع على التحكيم، حيث إن النزاعات المتعلقة بالتأمين في المملكة لا يتم نظرها إلا عن طريق التحكيم لوجود موانع شرعية تحول دون عرضها على القضاء الرسمي، وهذا النوع من التحكيم يعرف بالتحكيم الإجباري.

٢- بما أن النزاع الحاصل بين الشركتين يدور حول باقي مستحقات إصدار وثيقة تأمين فإن الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع هي وزارة التجارة، لذا تم اعتماد وثيقة التحكيم لديها، وفق ما نصت عليه المادتين الخامسة والسادسة من نظام التحكيم السعودي .

٣- تم نظر هذه القضية من قبل هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء، ويرأس هذه الهيئة المحكم المرجح.

٤- تراعي هيئة التحكيم أصول التقاضي وإجراءات الدعوى، حيث ورد في القضية أن هيئة التحكيم قامت بدراسة القضية وجميع أوراقها بعد سماع أقوالهم وتبادل المذكرات فيما بينهم وتقديم المستندات من كل منهما . وقد نصت المادة السادسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على ذلك.

٥- ورد أنه قبل صدور الحكم تم التداول والتدقيق من قبل أعضاء الهيئة ثم بعد ذلك صدر حكم هيئة التحكيم، وهذا وفق ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون على أنه " متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفعت القضية للتدقيق والمداولة، وتتم المداولة سراً ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة "

٦- صدر قرار الهيئة حاسماً للنزاع بإلزام المدعى عليها بسداد باقي المطالبة موضوع النزاع. وكذلك بتحمل الطرفين المدعية والمدعى عليها كل فيما يخصه أتعاب المحكمين وأتعاب أمانة السر، حيث إنه لم يوجد اتفاق مسبق بين الخصمين حول أتعاب المحكمين ، لذا جاز لهيئة التحكيم الحكم في تحديد الأتعاب . وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام التحكيم على أنه: " إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائيًّا ".

٧- نص في قرار الهيئة على تسليم الخصوم صورة طبق الأصل من الحكم كما في المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم السعودي.

٨- يتضح من قرار الهيئة أن أحد الخصوم لم يحضر جلسة الحكم، حيث نص في القرار على الأمر بإعلام من لم يحضر منهم بالحكم وتسليمه صورة طبق الأصل. وقد نصت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على ذلك.

فمن خلال هذا التحليل لهذه القضية يتضح لنا مدى فاعلية التحكيم في حسمه للخصومة القائمة بين الطرفين وفق الإجراءات التي نص عليها نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية. بداية من نوع النزاع القائم وتحديد الجهة المختصة أصلاً بالنزاع، وكذلك عدد أعضاء هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة من قبلهم أثناء نظر النزاع من مراعاة لأصول التقاضي، كسماع بيانات الخصوم ودفوعهم، ونهاية بصدور حكم بات فاصل للنزاع .

الفرع الرابع: القضية الرابعة:

هذه القضية نموذج لحكم تحكيم تم نقضه عن طريق الجهة المختصة بنظر النزاع، وهو كما يلي:

حكم هيئة التحكيم في القضية رقم .... لعام ١٤١٦هـ

تاريخ الحكم: الأحد ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠١م.

مكانه: الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

أسماء المحتكمين:

١ – المدعي وكالة مكتب / .....

٢ – المدعى عليها: شركة الخطوط / .....

والنزاع القائم بين المدعي والمدعى عليها، المتعلق بعقد الوكالة النافذ بين الطرفين من تاريخ ١ يناير ١٩٨٩م ، ومطالبة المدعي بعمولات مستحقة له من وجهة نظره بموجب عقد الوكالة ، وضرائب تحملها عن المدعى عليها ، وأضرار معنوية ، وخسائر مادية ، ومصاريف نشأت بسبب الإنهاء غير

المشروع للعقد حسب وجهة نظر المدعي ، ومطالبة المدعى عليها بمبالغ مستحقة لها حسب وجهة نظرها عن قيمة تذاكر وشحن وخلافه عن شهر يونيو , ويوليو ، وأغسطس ، وسبتمبر , وأكتوبر ١٩٩٠ م .

تتخلص الوقائع الدعوى فيما يلي:

تخلص وقائع هذه القضية في أن المدعي والمدعى عليها أبرما عقد وكالة مبيعات عامة سنة ١٩٨٩م ، نص على تعيين المدعي وكيلاً عاماً لمبيعات المدعى عليها في المنطقة/..... ولمدة خمس سنوات تبدأ في ١ يناير ١٩٨٩م وتنتهي في ٣١ ديسمبر ١٩٩٣م، وتشمل مهام المدعي بموجب هذا العقد بيع خدمات نقل الركاب ، والشحن الجوي على ناقلات المدعى عليها ، وتولي أعمال الحجز للركاب , والبضائع والإشراف على وكلاء المبيعات في المنطقة ومهام أخرى جرى تفصيلها في عقد الوكالة .

وفي سنة ١٩٩٠م نشأ خلاف بين الطرفين، وانتهى بقيام المدعى عليها بإنهاء عقد الوكالة اعتباراً من ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م. ونظراً لأن المادة ١٩ من عقد الوكالة تنص على أن يتم اللجوء إلى التحكيم في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية في أي خلاف ينشأ بين الطرفين، فقد انتهى الطرفان إلى إبرام وثيقة تحكيم، سجلت في ديوان المظالم برقم ٧ / تحكيم لعام ١٤١٦هـ، واعتمدت بقرار الدائرة التجارية الأولى رقم ٤٢/د/ لعام ١٤١٧هـ

وفي معرض نظر هيئة التحكيم هذه القضية، قررت الاستعانة بمكتب محاسب قانوني يقدم تقريراً محاسبياً للهيئة من واقع المستندًات التي قدمها الطرفان بشأن مطالباتهما، ونظراً لعدم اتفاق الطرفان على ترشيح محاسب

محدد، قررت الهيئة ترشيح مكتب / ..... للقيام بالعمل المحاسبي المطلوب، وقد قدم الخبير تقريره النهائي، وتم اطلاع الأطراف على ما ورد فيه، وأبدى المدعي ملحوظاته عليه.

طلبات المدعي:

١- خسائر نتجت عن إنهاء العقد وتبلغ ١٥,٠٠٠٠٠٠ ريال.

٢- دفع المبلغ الذي صادرته مصلحة الزكاة والدخل من المدعي وهو ١٨,١٥٧,٠١٨ ريال.

٣- إعادة مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ دولار قيمة ضمان بنكي صادرته المدعى عليها.

٤- دفع العمولات المستحقة للمدعي (لم تحدد).

٥- خسائر نتيجة إلغاء الأسعار التشجيعية (لم تحدد).

٦- أضرار معنوية وخسائر مادية، وتبلغ ١٥,٠٠٠٠٠٠ ريال.

٧- حسم من مستحقات المدعى عليها ما يساوي قيمة تذاكر تم إلغاؤها وتبلغ ٤,٥٠٣,٠٢٤ ريال.

٨- مصاريف تحكيم (لم تحدد).

وقد أجابت الشركة المدعى عليها أن ما حصل بينها وبين المدعي نشأ بسبب مخالفة المدعي لنصوص العقد، وقيامه بدون وجه حق باحتجاز المبلغ الذي بذمته للمدعى عليها، وأشارت إلى الفقرة (٥) من المادة (٨) من عقد الوكالة التي تنص على أن يقوم المدعي بتسديد قيمة المبيعات للمدعى عليها في موعد لا يتعدى ستين يوماً، وهو ما لم يلتزم به المدعي . كما أشارت المدعى عليها إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من عقد الوكالة التي تجيز

لكل طرف إنهاء الاتفاقية على الفور إذا خالف الطرف الآخر شروطها، وذكرت أن ما ادعى به المدعي بخصوص المبالغ المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل غير صحيح، وأنها دفعت كامل المبلغ المستحقة عليها .

وهيئة التحكيم تقرر أن المدعي لم يثبت دعواه بأن المدعى عليها أخطأت بإنهاء العقد وأنها مسئولة عن الخسائر التي يدعي بها المدعي، أو من حيث إثبات هذه الخسائر المدعى بها ، والمدعي لم يثبت دعواه بأن المدعى عليها لا تملك إلغاء الأسعار التشجيعية التي أقرتها في وقت سابق ، أو أنها تعسفت باستعمال حقها بتغيير هذه الأسعار .

ولم يثبت لهيئة التحكيم ما يدعيه المدعي بخصوص المبالغ المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل، حيث أثبت الخبير أن المدعى عليها سوت وضعها مع مصلحة الزكاة. كما تبين لهيئة التحكيم على ضوء ما انتهى إليه الخبير أن العمولات الإضافية المستحقة للمدعي هي ١٠٠,٦٨١ ريال. كما يستحق المدعي مبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال قيمة ضمان بنكي صادرته المدعى عليها.

وأما بخصوص العمولات المستحقة عن مبيعات خارج المملكة طوال فترة العقد فإن المدعي لم يثبت صحة هذه المطالبة، لذا فإن هيئة التحكيم تحكم برفضها.

وبالنسبة لمطالبة المدعي قيمة تذاكر ملغاة استرد العملاء قيمتها، فإن هيئة التحكيم تقرر أنه في ضوء ما انتهى إليه الخبير من عدم توفر أية مستندًات ثبوتية تؤيد هذه المطالب ، فإنها تحكم برفض هذه المطالبة .

طلبات المدعى عليها:

طلبت المدعى عليها إلزام المدعي بدفع المبالغ المستحقة لها عن مبيعات التذاكر والشحن وخلافه عن شهر يونيو، ويوليو ، وأغسطس ، وسبتمبر ، وأكتوبر ، ونوفمبر ، ١٩٩٠م ، وقيمة الفاتورة رقم ٢١٧٥٥٣٣ وتاريخ ١٩٩١/١١/١٥م بإجمالي قدره ٣٠,٦٨٠,٦٨٩ ريال .

وقد أجاب المدعي على هذه المطالبة، فلم ينف استحقاق المدعى عليها لمبالغ لديه ، إلا أنه أشار إلى أن هذه المبالغ تقل عما ادعت به المدعى عليها . كما أشار إلى أنه لا يمانع في إحالة الدفاتر والمستندًات إلى محاسب قانوني لتحديد المبالغ لكل طرف.

وقد انتهى الخبير في تقريره إلى ثبوت مبلغ ٢٥,٥٩٤,٩١٣ ريال للمدعى عليها لقاء مبيعات التذاكر عن الفترة من شهر يونيو ١٩٩٠م إلى شهر نوفمبر ١٩٩٠م، ومبلغ ١٧٩,٦٩٩ ريال عن الفاتورة رقم ٢١٧٥٥٣٣ وتاريخ ١٩٩١/١١/١٥م الخاصة بفروقات أسعار التذاكر عن الفترة من ١٩٩٠/٩/١م إلى ١٩٩٠/١٢/٣١م بإجمالي قدره ٢٩,٧٧٤,٦١٢ ريال.

وتتفق أكثرية أعضاء الهيئة مع ما انتهى إليه الخبير في هذا الخصوص.

واستناداً إلى ما تقدم فإن الهيئة تحكم باستحقاق المدعى عليها المبلغ المشار إليه في تقرير الخبير وهو ٢٩,٥٩٤,٩١٣ ريال.

الحكم:

بناء على الأسباب التي أوردتها الهيئة فيما تقدم، وبعد المداولة حكمت هيئة التحكيم بإلزام وكالة / ..... بأن تدفع لشركة الخطوط / ..... مبلغ وقدره ٢٧,٤٢٣,٧٠٩ ريال، سبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة

وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعة ريالات، يمثل ما ثبت للخطوط / ..... من مستحقات في جانب وكالة / ..... للسفر والسياحة ٢٩,٥٩٤,٩١٣ ريال، ناقصاً قيمة خطاب الضمان المصادر من قبل المدعى عليها بمبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال، وناقصاً ما ثبت لوكالة / ..... من مستحقات في جانب الخطوط / ..... ويبلغ ١٠٠,٩٠٣ ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات. والله ولي التوفيق.

محكم / .... محكم / ....

محكم مرجح / ....

أمين سر هيئة التحكم / ....

دراسة الحكم على ضوء الدراسة النظرية:

بعد الاطلاع على حكم الدائرة سالف الذكر ودراسة ما ورد فيه تبين ما يلي:

١- أن الخلاف الواقع بين الطرفين يتعلق بعقد وكالة مبيعات عامة لإحدى شركات الطيران. وهذا النزاع يُعدّ من النزاعات التجارية، ومن المسائل التي يجوز طرحها على التحكيم وفق النظام السعودي ، حيث إن النظام نص منع طرح المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين . أما المنازعات التجارية فإنها غير داخلة في ذلك [١].

[١] انظر: المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (١) من لائحته التنفيذية.

٢- نجد أن العقد الأصلي بين الطرفين لم يخلو من وجود شرط إجراء التحكيم في حالة عدم توصل الطرفين إلى تسوية ودية في أي خلاف ينشأ بينهما، وهو ما يعرف بشرط التحكيم ، وقد أقره النظام السعودي في المادة الأولى من نظام التحكيم ، حيث إن التحكيم عند قيامه على رضاً واتفاق بين الخصوم فإنه ادعى في حسم الخصومة وفض النزاع سواء كان هذا الاتفاق قبل حصول النزاع كما في هذه القضية أو بعد حصوله.

٣- أبرم طرفا النزاع وثيقة التحكيم بعد أن حصل الخلاف المذكور في تفصيل القضية آنفاً، وسجلت هذه الوثيقة لدى ديوان المظالم واعتمدت بقرار الدائرة التجارية الأولى، حيث إنها هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كما جاء في المادتين الخامسة والسادسة من نظام التحكيم السعودي.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لكي يكون اعتماداً صحيحاً لا بد أن يتم وفق ما جاء في نظام التحكيم السعودي في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، حيث نصت على أنه: " يجب أن تكون الوثيقة موقعة من قبل الخصوم أومن وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين ، وأن يبين بها موضوع النزاع ، وأسماء الخصوم وأسماء المحكمين وقبلوهم نظر النزاع وأن ترفق بها صور المستندًات الخاصة بالنزاع " .

وبناء على هذا فوثيقة التحكيم تعني الضمان التام لتوافر رضا الخصوم وقبولهم طرح النزاع القائم بينهما على التحكيم مما يجعل التحكيم أكثر فاعلية في مجال حسم الخصومة وفض النزاع.

٤- أن هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، عضوين ومحكم مرجح ، وهذا وفق ما جاء في النظام السعودي ، حيث اشترط المنظم أن يكون عدد المحكمين وتراً إذا تعددوا [١]، والمصلحة من ذلك واضحة ، وهي الحسم السريع للقضية ، وخاصة إذا كان الحكم صدر بالأغلبية ، كما نرى في هذه القضية ، فآراء المحكمين قد تتعارض عند تعددهم ، حيث إن ذلك يضمن صدور الحكم برأي مرجح ، فلو كان عدد المحكمين شفعاً قد تختلف الآراء من دون أن يكون هناك رأي مرجح مما يعقد القضية ويصعب عملية الفصل النزاع .

٥- ورد في القضية أن هيئة التحكيم استعانت بمحاسب قانوني اتفقا الطرفان على ترشيحه، وقد قدم هذا المحاسب تقريراً نهائيًّا بشأن مطالباتهما. وهذا وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على: " أن لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى ". وقد اتفق أعضاء هيئة التحكيم في هذه القضية على ما انتهى إليه الخبير.

فالنظام السعودي أجاز أن يستند المحكم عند الحاجة إلى رأي خبير في بعض الجوانب الفنية، لأن المحكم قد لا يكون قادراً على استيعابها دون الاستعانة بمتخصص في هذا المجال لكي يكون ذلك أحرى في تحقيق العدالة بين طرفي النزاع .

---

[١] انظر: المادة (٤) من نظام التحكيم السعودي.

٦- أن هيئة التحكيم في استعراضها لطلبات المحتكمين وإجاباتهم وقرار المحاسب القانوني الذي استعانت به الهيئة وصدور الحكم، نجد أنها تراعي أصول التقاضي عند نظرها لهذا النزاع ، وذلك كما نصت المادة السادسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على أن : " على الهيئة مراعاة أصول التقاضي ، بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستندًاتها المنتجة " .

فالمواجهة في إجراءات الدعوى أثناء جلسة التحكيم، وإعطاء الحرية الكاملة لطرفي النزاع عند تقديم مستندًاتهما ودفوعهما وحججهما كتابة أو شفاهة ، فإن ذلك مما يعزز قناعة الطرفين بالحكم عند صدوره ويضمن بذلك تحقيق العدالة بين الطرفين ، ويكون أدعى إلى سرعة الفصل في النزاع وحسمه .

٧- تم حسم الخصومة بين الطرفين عند صدر قرار هيئة التحكيم باتفاق أغلبية الأعضاء، ويفهم ذلك من عبارة: " وتتفق أكثرية أعضاء الهيئة مع ما انتهى إليه الخبير في هذا الخصوص " . وهذا وفق ما جاء في النظام السعودي في المادة السادسة عشرة منه، حيث نصت على أنه: " يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع " . فحكم التحكيم لا بد أن يكون موافقاً لآراء الأغلبية من أعضاء هيئة التحكيم كما في هذه القضية باعتبار أن حكم التحكيم كالأحكام القضائية لا بد أن باتاً وفاصلاً للنزاع، ولهذا السبب أوجب

المنظم أن يكون عددهم وتراً لكي يتم الترجيح بين الآراء كما ذكرنا سابقاً.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج التي أتوصل إليها، وبعض التوصيات.

أولاً: النتائج:

❐ اهتم الإسلام بالفصل في الخصومات وقطع المنازعات بين الناس على أساس العدل، حيث يعد مقصداً أسمى من مقاصد الشريعة الغراء.

❐ لم يعرّف المنظم السعودي التحكيم في النظام الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥/ ١٤٣٣هـ.

❐ التحكيم هو "اتفاق أطراف الخصومة على تولية من يفصل في نزاع بينهم، بحكم ملزم".

❐ أجاز المنظم السعودي الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما أجاز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين.

❐ يعدّ التحكيم طريقاً موصلاً الحقوق إلى أهلها في الحالات التي لا تكون الدعوى مسموعة أمام القضاء بسبب مرور زمن التقادم فيلجأ المتخاصمون إلى الحَكَمْ الذي يسمع الدعوى ويصدر فيها حكمه.

❐ يُعدّ التحكيم من أقدم وسائل فض النزاع، وقد كان اللجوء إليه بصورة اختيارية وفقاً لإرادة الأطراف المتخاصمين؛ لأن القوة كانت هي الأصل في فض المنازعات في ذلك الوقت.

❐ اهتم المنظم السعودي بالتحكيم اهتماماً بالغاً باعتباره وسيلة من وسائل حسم الخصومات المعتبرة شرعاً، حيث إن الأنظمة في المملكة العربية

السعودية كلها تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية كمصدر أولي للتشريع.

❐ القول الراجح أنه لا يجوز التحكيم في النسب، والحدود، والقصاص إلا في حالة الصلح، ويجوز فيما عدا ذلك.

❐ إن تنفيذ أحكام التحكيم هي الأساس في مبدأ التحكيم نفسه، حيث إن تنفيذ هذه الأحكام من خلاله تتحدد مدى فاعلية التحكيم في فض النزاع وحسم الخصومة.

❐ إذا رضي الخصمان بالحكم فإنهما يقومان بتنفيذه طواعية، وإذا سخط أحدهما أو كلاهما، فالأمر حينئذ مرده إلى القضاء الذي يختص بما له من الولاية العامة بتنفيذ الأحكام.

❐ الذي يترجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث إن القول بعدم وجوب تنفيذ أحكام التحكيم على القاضي يجعل التحكيم بلا معنى، وكذلك كون أطراف النزاع قد تراضيا مسبقاً على حكم المحكم وبمحض إرادتهما مما يجعلهما ملتزمين مسبقاً بتنفيذ الحكم طواعية أو من قبل القاضي الذي يرفع إليه الحكم.

❐ يشترط لتنفيذ حكم التحكيم أن يصدر الحكم موافقاً لمصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

ثانياً: التوصيات:

❐ العمل على توعية جمهور الناس بشكل عام، والشركات والمؤسسات بشكل خاص على أهمية التحكيم كوسيلة هامة لفض شتى المنازعات.

❐ إنشاء وقيام مؤسسات تحكيم دولية إسلامية تنشر العدل بين الناس، لتكون بديلاً عن مؤسسات التحكيم الدولي.

❐ اللجوء إلى التحكيم العادي الذي يجعل طرفي النزاع على رضى تام بما يتوصل إليه الحكمان.

❐ إصدار العديد من الدراسات والرسائل والبحوث العلمية المتخصصة في التحكيم وأنواعه وشتى صوره ومعالجة مواضيعه بشكل مركز وخاص.

❐ تنظيم دورات وبرامج لإعداد المحكمين المبتدئين وتأهيلهم التأهيل الشرعي والقضائي.

أهم المراجع والمصادر

١. **اتفاق التحكيم**، للقليوبي (٢٠٠٧): سميحة القليوبي، ط ٢٠٠٧م.

٢. أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، للسوسة (٢٠٠٥): عبد المجيد السوسة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢، ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يناير ٢٠٠٥م.

٣. **أحكام القرآن**، لابن العربي المالكي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي(٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤. **الاختيار لتعليل المختار**، لابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (683هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة الطبع عام ١٤٢٦هـ.

٥. **أدب القضاء**، لابن أبي الدم: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، تحقيق: محي هلال السرحان(٦٤٢هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦. **أساس البلاغة**، للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٧. **الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام**، لمدكور (١٩٦٧): محمد سلام مدكور، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.

٨. **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، لمحمد موسى(١٣٧٢هـ/١٩٥٢م): محمد يوسف موسى، الناشر: دار الكتاب العربي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٩. **الإنصاف**، للمَرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمَان بن أحمد المرْداوي(٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء العربي، بيروت.

١٠. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للقونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٣. **بعض الجوانب القانونية لشرط التحكيم ومشارطة التحكيم**، لنبيل حلمي (٢٠٠٧- ٢٠٠٨): نبيل أحمد حلمي، بحث منشور بالدورة التحضيرية لإعداد المحكمين العرب الدوليين – بالإسماعيلية في الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٨ إلى ٢٠٠٨/٨/٢م.
١٤. **تاريخ القانون الروماني**، للبدراوي (١٩٤٨): عبد المنعم البدراوي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٤٨م.
١٥. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. **التحكيم الاختياري والإجباري**، أبو الوفا (١٩٧٨): أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨م.
١٧. **التحكيم التجاري الدولي**، لشفيق (١٩٧٤): محسن شفيق، مذكرة لطلبة دبلوم الدراسات العليا – عام ١٩٧٣-١٩٧٤م.
١٨. **التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة**، للفريان (١٤٢٨): عبد العزيز بن عبد الرحمن الفريان، دار الميمان، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٨هـ.
١٩. **التحكيم بالقضاء والصلح**، لأبي الوفا (١٩٦٥): أحمد أبو الوفا، ط ١٩٦٥م.

٢٠. **التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي**، لعبد اللطيف (١٩٩٩): أحمد عبد العليم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد الحادي عشر – الجزء الثاني، 1999م.
٢١. **التحكيم بين الشريعة والقانون**، لرحيم (١٩٧٨): عامر علي رحيم، الدار الجماهيرية للنشر، سنة الطبع ١٩٨٧م.
٢٢. **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، لإسماعيل الأسطل (١٩٨٦): إسماعيل أحمد محمد، طبعة: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٣. **التحكيم في الشريعة**، لآل خنين (١٤٢٠): عبدا لله بن محمد بن سعد آل خنين سنة النشر: ١٤٢٠هـ
٢٤. **التحكيم في الفقه الإسلامي**، للغزالي (١٤٠٩): حسن الغزالي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ١٤٠٩هـ.
٢٥. **التحكيم في الفقه الإسلامي**، للألفي (١٩٩٦): محمد جبر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الرابع ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٦. **التحكيم في المملكة العربية السعودية**، للبجاد (١٤٢٠): محمد بن ناصر، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠هـ.
٢٧. **التحكيم في المنازعات المالية في الفقه والنظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية**، للراجحي(١٤٢٨): ناصر بن حمد، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.
٢٨. **التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية**، لقطورة(١٤١٦): عزة رشاد، ١٤١٦هـ.
٢٩. **التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية**، للنشمي (٢٠٠٣): عجيل جاسم، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٠. **التحكيم ودوره في حسم الخصومات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي،** للمرشود(١٤٣١): عبد الله بن فهد بن إبراهيم ، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الأنظمة من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣١. **تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين الشريفين،** للمهيدب (١٤٢٣): مهيدب إبراهيم، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٣٢. **التعريفات،** للجرجاني: لعلي بن محمد بن علي(٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.
٣٣. **تفسير القرآن العظيم،** لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤ هـ)، دار طيبة، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٢٠هـ.
٣٤. **تفسير المنار،** لعلي رضا: محمد رشيد(١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م
٣٥. **التلخيص الحبير،** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني(٨٥٢هـ)، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
٣٦. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية،** للمالكي المكي: محمد بن علي بن حسين(١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش الفروق، عالم الكتب، بيروت.
٣٧. **الجامع لأحكام القرآن،** للقرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
٣٨. **حاشيتا قليوبي وعميرة،** لقليوبي وعميرة: أحمد سلامة (١٠٦٩ هـ)، أحمد البرلسي(٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
٣٩. **حجية الحكم الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،** لعطية (١٩٨٩): عبد الحسيب سند، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٤٠. **درر الحكام شرح غرر الأحكام،** لمنلا خسرو الحنفي: محمد بن فراموز(٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. **الذخيرة**، القرافي: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) شهاب الدين أحمد بن إدريس، طبعة: دار الغرب، بيروت، سنة الطبع ١٩٩٤م.
٤٢. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٤٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٤. **سنن الدار قطني**، للدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، طبعة: دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٤٥. **السنن الكبرى**، للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مطبعة دار المعارف، الهند.
٤٦. **شرح النووي على مسلم**، للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٧. **شرح حدود ابن عرفة**، للرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٤٨. **شرح فتح القدير**، لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري، (٨٦١هـ) ط الحلبي، ط ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.
٤٩. **شرح معاني الآثار**، للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب، بيروت.
٥١. **شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم – دراسة مقارنة**، للفهد: فضل (٢٠١٩)، الناشر: دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠١٩م.

٥٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للجوهري: إسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٩٩٠م.
٥٣. **صحيح البخاري**، للبخاري: محمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٤. **صحيح مسلم**، لمسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض.
٥٥. **الضوابط الشرعية للتحكيم**، للحسن: صالح(١٤١٧هـ)، الطبعة الأولى، الرياض.
٥٦. **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، للدوري: قحطان بن عبد الرحمن (١٤٢٢)، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٥٧. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، للحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٨. **الفتاوى الهندية**، للبلخي: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).
٥٩. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٠. **الفروق**، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الضهاجي، الناشر: عالم الكتاب، بيروت.
٦١. **الفواكه البدرية**، لابن الفرس: محمد بن محمد بن خليل بن علي بن خليل القاهري، ت٨٩٤هـ، ط النيل.
٦٢. **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
٦٣. **القواعد والأصول الجامعة**، للسعدي، عبد الرحمن، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٤. **كشاف القناع**، للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٦٥. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمَّان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٦٦. **لسان العرب**، لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٦٧. **مبادئ القانون**، لأبي طالب: صوفي (١٩٥٧)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م.
٦٨. **مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي**، للمناوي: محمد بدر يوسف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الرابع ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦٩. **المبسوط**، للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة، ت٤٨٢هـ، ط دار المعرفة، بيروت.
٧٠. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٧١. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لابن مَازَةَ البخاري برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٧٢. **مختار الصحاح**، للرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان , ١٩٨٩م.
٧٣. **مختصر كتاب المعاملات**، لأبي الفتح (١٣٣٢): أحمد، دار النشر، مطبعة البوسفور، تاريخ النشر١٣٣٢هـ.
٧٤. **المدخل الفقهي العام**، للزرقاء (١٩٥٢): مصطفى أحمد، ط ١٩٥٢م مطابع ألف ياء – الأديب.

٧٥. **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، لقدري: الشيخ / محمد قدري باشا، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.
٧٦. **المركز القانوني للمحكم**، ليوسف (٢٠٠٦): سحر عبد الستار إمام، دار النهضة العربية، سنة الطبع ٢٠٠٦م.
٧٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٧٨. **المصنف**، الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المجلس العلمي، الهند.
٧٩. **المطالبات ومحكمة التحكيم في المنازعات الهندسية**، لخلوصي وعباس (٢٠١٧)، محمد ماجد، نبيل محمد، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٧م
٨٠. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لعبد المنعم (1432هـ) د. محمود عبد الرحمن، الناشر دار الفضيلة، ١٤٣٢هـ.
٨١. **معجم لغة الفقهاء**، لقلعجي وقنيبي (١٩٨٨): محمد رواس - حامد صادق، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٨٢. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، للطرابلسي: علاء الدين على بن خليل، دار الفكر، بيروت.
٨٣. **مغني المحتاج**، للشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب [ت ٩٧٧ هـ]، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت ت١٩٣٣م.
٨٤. **المغني**، لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٨٥. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، لجواد (١٤٢٢): علي، طبعة: دار الساقي، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤٢٢هـ.

٨٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، للحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٨٨. **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، للحداد (٢٠٠٧): حفيظة السيد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧م.
٨٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.
٩٠. **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، لمدكور: محمد سلام، الناشر: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٩١. **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، لأبي البصل (٢٠٠٠): عبد الناصر موسى، دار النفائس عمان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩٢. **نظرية الدعوة بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، لياسين (١٩٩٩): محمد نعيم، دار النفائس، عمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٩٣. **نظرية العقد الموقوف**، لفرج: عبد الرازق حسن، ط١٩٦٨م.
٩٤. **نهاية المحتاج**، للرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت ١٠٠٤هـ، ط مطبعة الأنوار ط ١٢٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٩٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، طبعة سنة ١٣٠٣هـ.
٩٦. **الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي**، للجهني: عيد مسعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٩٧. **الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية**، الزيد (٢٠١٧): ناصر بن غنيم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٩٨. **وظيفة المحكم في الفقه الإسلامي**، الزيد (١٤٢٧): زيد بن عبد الكريم، مكتبة التدمرية، الطبعة الأولى.

Bibliography

Ittifāq al-Taḥkīm, lil-Qalyūbī (2007): Samīḥa al-Qalyūbī, ṭab‘ 2007m.

Athar al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Sūsah (2005): ‘Abd al-Majīd al-Sūsah, *Majallat al-Sharī‘a wa-al-Qānūn*, al-‘adad 22, Dhū al-Qa‘dah 1425h, January 2005m.

Aḥkām al-Qur'ān, li-Ibn al-‘Arabī al-Mālikī: al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī (543h), reviewed and ḥadīth extracted by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 3rd edition, 1424h - 2003m.

Al-Ikhtiyār li-Ta‘līl al-Mukhtār, li-Ibn Mūdūd al-Mawṣilī: ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mūdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī (683h), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 3rd edition, 1426h.

Adab al-Qaḍā’, li-Ibn Abī al-Dam: Shihāb al-Dīn Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Abd Allāh, edited by Muḥyī Hilāl al-Sarḥān (642h), Maṭba‘at al-Irshād, Baghdad, 1404h/1984m.

Asās al-Balāgha, li-al-Zamakhsharī: Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (538h), edited by Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1419h - 1998m.

Al-Amr fī Nuṣūṣ al-Tashrī‘ al-Islāmī wa-Dalālatuh ‘alā al-Aḥkām, li-Madkūr (1967): Muḥammad Salām Madkūr, publisher: Dār al-Nahḍa al-‘Arabiyya, 1967m.

Al-Amwāl wa-Nazariyyat al-‘Aqd fī al-Fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Mūsá (1372h/1952m): Muḥammad Yūsuf Mūsá, publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Cairo, 1st edition, 1372h/1952m.

Al-Inṣāf, lil-Mardāwī: ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī (885h), publisher: Dār Iḥyā’ al-‘Arabī, Beirut.

Anīs al-Fuqahā’ fī Ta‘rīfāt al-Alfāẓ al-Mutadāwila bayna al-Fuqahā’, lil-Qūnawī: Qāsim ibn ‘Abd Allāh ibn Amīr ‘Alī al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī (978h), edited by Yaḥyá Ḥasan Murād, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, edition: 2004m/1424h.

Al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq, li-Ibn Najīm: Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, known as Ibn Najīm al-Miṣrī (970h), publisher: Dār al-Ma‘rifa, Beirut.

Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘, lil-Kāsānī: ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, known as “Malik al-‘Ulamā’” (587h), publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 2nd edition, 1406h - 1986m.

Ba‘ḍ al-Jawānib al-Qānūniyya li-Sharṭ al-Taḥkīm wa-Mushārṭat al-Taḥkīm, li-Nabīl Ḥilmī (2007-2008): Nabīl Aḥmad Ḥilmī, published research at the Preparatory Course for Preparing International Arab Arbitrators – Ismā‘īliyya from 28/7/2007 to 2/8/2008.

Tārīkh al-Qānūn al-Rūmānī, lil-Badrāwī (1948): ‘Abd al-Mun‘im al-Badrāwī, Dār al-Thaqāfa, Cairo, 1948m.

Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiya wa-Manāhij al-Aḥkām, li-Ibn Farḥūn: Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn al-Yamari (799h), publisher: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyya, 1st edition, 1406h - 1986m.

Al-Taḥkīm al-Ikhtiyārī wa-al-Ijbārī, Abū al-Wafā (1978): Aḥmad Abū al-Wafā, Mansha’at al-Ma‘ārif, Alexandria, 5th edition, 1978m.

Al-Taḥkīm al-Tijāri al-Dawlī, li-Shafīq (1974): Muḥsin Shafīq, memorandum for graduate diploma students – 1973-1974m.

Al-Taḥkīm al-Waṭanī wa-al-Ajnabī wa-Ṭuruq Tanfīdh Aḥkāmih fī al-Mamlakah, lil-Faryān (1428): ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Faryān, Dār al-Mīmān, 1st edition, 1428h.

Al-Taḥkīm bi-al-Qaḍā' wa-al-Ṣulḥ, li-Abī al-Wafā (1965): Aḥmad Abū al-Wafā, ṭab‘ 1965m.

Al-Taḥkīm bayna al-Afrād fī al-Fiqh al-Islāmī, li-ʻAbd al-Laṭīf (1999): Aḥmad ʻAbd al-ʻAlīm, research published in *Majallat Kulliyyat al-Sharī‘a wa-al-Qānūn bi-Asyūṭ* – issue 11, part 2, 1999m.

Al-Taḥkīm bayna al-Sharī‘a wa-al-Qānūn, li-Raḥīm (1978): ʻĀmir ʻAlī Raḥīm, *Al-Dār al-Jamāhīrīyya li-al-Nashr*.

Al-Taḥkīm fī al-Sharī‘a al-Islāmiyya, li-Ismā‘īl al-Asṭāl (1986): Ismā‘īl Aḥmad Muḥammad, printed: 1406h 1986m.

Al-Taḥkīm fī al-Sharī‘a, li-Āl Khunayn (1420): ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Sa‘d Āl Khunayn, year of publication: 1420h.

Al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Ghazālī (1409): Ḥasan al-Ghazālī, master’s thesis from the College of Sharī‘a, Imam Muḥammad ibn Sa‘ūd Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia, 1409h.

Al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Alfī (1996): Muḥammad Jabr, *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*, 9th session, issue 4, 1417h/1996m.

Al-Taḥkīm fī al-Mamlakah al-ʻArabiyya al-Su‘ūdiyya, lil-Bijād (1420): Muḥammad ibn Nāṣir, Ma‘had al-Idāra al-ʻĀmma, 1420h.

Al-Taḥkīm fī al-Munāza'āt al-Māliyya fī al-Fiqh wa-al-Niẓām al-Su'ūdī, Dirāsa Ta'ṣīliyya Taṭbīqiyya, lil-Rājḥī (1428): Nāṣir ibn Ḥamd, master's thesis for the degree of Criminal Justice, Graduate Studies College, Naif Arab University for Security Sciences, 1428-1429h.

Al-Taḥkīm fī Ḍaw' al-Sharī'a al-Islāmiyya, li-Qaṭūra (1416): 'Izzah Rashād, 1416h.

Al-Taḥkīm wa-al-Taḥākum al-Duwalī fī al-Sharī'a al-Islāmiyya, lil-Nashmī (2003): 'Ajīl Jāsim, Al-Majalla al-'Ilmiyya lil-Majlis al-'Ūrubī li-al-Iftā' wa-al-Buḥūth, issue 3, 1424h/2003m.

Al-Taḥkīm wa-Dawruh fī Ḥasm al-Khuṣūmāt fī al-Sharī'a al-Islāmiyya wa-al-Niẓām al-Su'ūdī, lil-Marshūd (1431): 'Abd Allāh ibn Fahd ibn Ibrāhīm, supplementary research for a master's degree in law from the Faculty of Sharī'a at the Islamic University in Madīnah.

Taṭawwur Anẓimat al-Taḥkīm fī 'Ahd Khādim al-Ḥaramayn al-Sharīfayn, lil-Muhaydib (1423): Muḥaydib Ibrāhīm, Al-Nashr al-'Ilmī wa-al-Maṭābi', King Saud University, Riyadh, 1423h.

Al-Ta'rīfāt, lil-Jurjānī: 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī (816h), publisher: Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut, 1st edition, 1405h.

Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, li-Ibn Kathīr: Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar (774h), Dār Ṭayyiba, 2nd edition, year of printing 1420h.

Tafsīr al-Manār, li-'Alī Rizā: Muḥammad Rashīd (1354h), publisher: Al-Hay'ah al-Miṣriyya al-'Āmma lil-Kitāb, year of publication: 1990m.

Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr, li-Ibn Ḥajar: Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī (852h), corrected by ʻAbd Allāh Hāshim al-Yamānī, Al-Sharika al-Ṭibāʻiyya al-Fanniyya al-Muttaḥida, Cairo.

Tahdhīb al-Furūq wa-al-Qawāʻid al-Saniyya fī al-Asrār al-Fiqhiyya, lil-Mālikī al-Makkī: Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥusayn (1367h), printed alongside *Al-Furūq*, ʻĀlam al-Kutub, Beirut.

Al-Jāmiʻ li-Aḥkām al-Qur'ān, lil-Qurṭubī: Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī (671h), edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, publisher: Dār al-Kutub al-Miṣriyya – Cairo, 2nd edition, 1384h - 1964m.

Ḥāshiyatā Qalyūbī wa-ʻUmayrah, lil-Qalyūbī wa-ʻUmayrah: Aḥmad Salāma (1069h), Aḥmad al-Barlusī (957h), publisher: Dār al-Fikr, Beirut, edition without number, 1415h/1995m.

Ḥujjiyyat al-Ḥukm al-Jināʼī fī al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Waḍʻī, li-ʻAṭiyya (1989): ʻAbd al-Ḥasīb Sand, doctoral dissertation, Faculty of Sharīʻa and Law in Cairo, 1409h/1989m.

Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām, li-Manlā Khusraw al-Ḥanafī: Muḥammad ibn Faramūz (885h), publisher: Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabiyya, edition without number and date.

Al-Dhakhīrah, lil-Qarāfī: Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī, known as al-Qarāfī (d. 684h), published by Dār al-Gharb, Beirut, year of printing 1994m.

Al-Rawḍ al-Murbiʻ Sharḥ Zād al-Mustaqniʻ, lil-Buhūtī: Manṣūr ibn Yūnus (1051h), publisher: Dār al-Mu'ayyad – Mu'assasat al-Risāla.

Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʻUmdat al-Muftīn, lil-Nawawī: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (d. 676h), edited by Zuhayr al-Shāwīsh, publisher: Al-Maktab al-Islāmī, Beirut – Damascus – ʻAmmān, 3rd edition, 1412h/1991m.

Sunan al-Dāraquṭnī, lil-Dāraquṭnī: Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʻūd ibn al-Nuʻmān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (d. 385h), printed by Dār al-Maḥāsin, Cairo.

Al-Sunan al-Kubrā, lil-Bayhaqī: Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī (d. 458h), printed by Maṭbaʻat Dār al-Maʻārif, India.

Sharḥ al-Nawawī ʻalá Muslim, lil-Nawawī: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, publisher: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Beirut, 2nd edition, 1392h.

Sharḥ Ḥudūd Ibn ʻArafa, lil-Raṣāʻ: Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū ʻAbd Allāh, al-Tūnisī al-Mālikī (d. 894h), publisher: Al-Maktaba al-ʻIlmiyya, 1st edition, 1350h.

Sharḥ Fatḥ al-Qadīr, li-Ibn al-Humām: Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid ibn ʻAbd al-Ḥamīd al-Sīwāsī al-Iskandarī (861h), printed by Al-Ḥalabī, 1389h - 1970m.

Sharḥ Maʻānī al-Āthār, lil-Ṭaḥāwī: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, edited by Muḥammad Zuhri al-Najjār, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyya, Beirut.

Sharḥ Muntahá al-Irādāt, al-Musammá *Daqā'iq Uwlī al-Nuhá li-Sharḥ al-Muntahá*, lil-Buhūtī: Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, ʻĀlam al-Kutub, Beirut.

Shurūṭ wa-Ijrā'āt Tanfīdh Aḥkām al-Taḥkīm - Dirāsa Muqārana, lil-Fahd: Faḍl (2019), al-Nāshir: Dār al-Fikr al-Jāmiʻī – Alexandria, 2019m.

Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa-Ṣiḥāḥ al-'Arabiyya, lil-Jawharī: Ismā'īl ibn Ḥammād, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Beirut, 4th edition, year of printing 1990m.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Bukhārī: Muḥammad ibn Ismā'īl, Maktabat al-Rushd, Riyadh.

Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Muslim: Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, Dār al-Salām, Riyadh.

Al-Ḍawābiṭ al-Shar'iyya lil-Taḥkīm, lil-Ḥasan: Ṣāliḥ (1417h), 1st edition, Riyadh.

'Aqd al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Waḍ'ī, lil-Dūrī: Qaḥṭān ibn 'Abd al-Raḥmān (1422h), Dār al-Furqān, 1st edition, 1422h.

Ghamz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī Sharḥ al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir, lil-Ḥamawī: Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-'Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥanafī (d. 1098h), publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 1405h - 1985m.

Al-Fatāwā al-Hindiyya, lil-Balkhī: Jama'at min al-'Ulamā' ra'āsat al-Shaykh: Niẓām al-Dīn al-Barnhābūrī, 2nd edition, 1310h, publisher: al-Maṭba'a al-Kubrā al-Amīriyya bi-Būlāq Miṣr (reprinted by Dār al-Fikr, Beirut, and others).

Fatḥ al-Wahhāb bi-Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb, li-Zakariyyā al-Anṣārī: Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, publisher: Dār al-Fikr li-al-Ṭibā'a wa-al-Nashr, edition: 1414h/1994m.

Al-Furūq, lil-Qarāfī: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Ḍahājī, publisher: 'Ālam al-Kitāb, Beirut.

Al-Fawākih al-Badriyya, li-Ibn al-Faras: Muḥammad ibn Muḥammad ibn Khalīl ibn 'Alī ibn Khalīl al-Qāhirī, d. 894h, ṭab' al-Nīl.

Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, lil-Fayrūz Ābādī: Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb, Mu’assasat al-Risāla, Beirut, 2nd edition, 1407h.

Al-Qawā‘id wa-al-Uṣūl al-Jāmi‘a, lil-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān, Maktabat al-Ma‘ārif, Riyadh.

Kashshāf al-Qinā‘, lil-Buhūtī: Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, Maṭba‘at al-Ḥukūma, Makkah al-Mukarrama, 1394h/1974m.

Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghayat al-Ikhtiṣār, lil-Ḥiṣnī: Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Mu’min ibn Ḥurayz ibn Ma‘là al-Ḥusayni, Taqī al-Dīn al-Shāfi‘ī, edited by ‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd Balṭajī and Muḥammad Wahbī Sulaymān, publisher: Dār al-Khayr – Damascus, 1st edition, 1994m.

Lisān al-‘Arab, li-Ibn Manẓūr: Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Rūyaf‘ī al-Ifriqī (d. 711h), publisher: Dār Ṣādir – Beirut, 3rd edition - 1414h.

Mabādi’ al-Qānūn, li-Abī Ṭālib: Ṣūfī (1957), Maktabat al-Nahḍa al-Miṣriyya, Cairo, 1957m.

Mabda’ al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Manāwī: Muḥammad Badr Yūsuf, *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*, 9th session, issue 4, 1417h/1996m.

Al-Mabsūṭ, lil-Sarakhsī: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Abū Bakr Shams al-A’imma, d. 482h, printed by Dār al-Ma‘rifa, Beirut.

Majallat al-Aḥkām al-‘Adliyya, Lajna mukawwina min ‘iddat ‘Ulamā’ wa-Fuqahā’ fī al-Khilāfa al-‘Uthmāniyya, edited by Najīb Huwaīnī, publisher: Nūr Muḥammad, Kārkhāna Tijārat Kutub, Ārām Bāgh, Karachi.

Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu‘mānī: Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfa raḍiya Allāh ‘anhu, li-Ibn Māzah al-Bukhārī Burhān

al-Dīn Abū al-Ma‘ālī Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Umar al-Ḥanafī (d. 616h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, lil-Rāzī: Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (d. 666h), Maktabat Lubnān, 1989m.

Mukhtaṣar Kitāb al-Mu‘āmalāt, li-Abī al-Fatḥ (1332): Aḥmad, publisher: Dār al-Nashr, Maṭba‘at al-Būsfur, year of publication 1332h.

Al-Madkhal al-Fiqhī al-‘Āmm, lil-Zarqā’ (1952): Muṣṭafā Aḥmad, 1952 edition, Maṭābi‘ Alfā Yā – al-Adīb.

Murshid al-Ḥīrān ilá Ma‘rifat Aḥwāl al-Insān, li-Qadrī: al-Shaykh Muḥammad Qadrī Bāshā, publisher: al-Maṭba‘a al-Kubrā al-Amīriyya bi-Būlāq, 2nd edition, 1308h/1891m.

Al-Markaz al-Qānūnī lil-Muḥakkim, li-Yūsuf (2006): Saḥar ‘Abd al-Sattār Imām, Dār al-Nahḍa al-‘Arabiyya, year of printing 2006m.

Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, lil-Fayūmī: Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās, publisher: Al-Maktaba al-‘Ilmiyya – Beirut.

Al-Muṣannaf, lil-Ṣan‘ānī: Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām, Al-Majlis al-‘Ilmī, India.

Al-Muṭālabāt wa-Maḥkamat al-Taḥkīm fī al-Munāza‘āt al-Handasiyya, li-Khulūṣī wa-‘Abbās (2017): Muḥammad Mājid, Nabīl Muḥammad, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2017m.

Mu‘jam al-Muṣṭalaḥāt wa-al-Alfāẓ al-Fiqhiyya, li-‘Abd al-Mun‘im (1432h): Dr. Maḥmūd ‘Abd al-Raḥmān, publisher: Dār al-Faḍīla, 1432h.

Mu'jam Lughat al-Fuqahā', li-Qala'jī wa-Qunībī (1988): Muḥammad Rawās - Ḥāmid Ṣādiq, publisher: Dār al-Nafā'is li-al-Ṭibā'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 2nd edition, 1408h - 1988m.

Mu'īn al-Ḥukkām fī Mā Yataraddad Bayna al-Khuṣmayn min al-Aḥkām, lil-Ṭarābulusī: 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Khalīl, Dār al-Fikr, Beirut.

Mughnī al-Muḥtāj, lil-Shirbīnī: Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb [d. 977h], printed by Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, 1933m.

Al-Mughnī, li-Ibn Qudāma: Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāma (541 - 620h), edited by Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dr. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, publisher: Dār 'Ālam al-Kutub li-al-Ṭibā'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Riyadh - Saudi Arabia, 3rd edition, 1417h - 1997m.

Al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-'Arab Qabl al-Islām, li-Jawād (1422h): 'Alī, printed by Dār al-Sāqī, 4th edition, year of printing 1422h.

Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, lil-Shīrāzī: Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf (d. 476h), publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, lil-Ḥuṭṭāb: Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as al-Ḥuṭṭāb al-Ru'īnī al-Mālikī (d. 954h), publisher: Dār al-Fikr, 3rd edition, 1412h/1992m.

Al-Mawjiz fī al-Naẓariyya al-'Āmma fī al-Taḥkīm al-Tijāri al-Dawlī, lil-Ḥaddād (2007): Ḥafīẓa al-Sayyid, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyya, Beirut, 2007m.

Mīzān al-I'tidāl fī Naqd al-Rijāl, lil-Dhahabī: Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn Qāymāz (d. 748h), edited by 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, publisher: Dār al-Ma'rifa li-al-Ṭibā'a wa-al-Nashr, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1382h - 1963m.

Naẓariyyat al-Ibāḥa 'inda al-Uṣūliyyīn wa-al-Fuqahā', li-Madkūr: Muḥammad Salām, publisher: Dār al-Nahḍa al-'Arabiyya, no publication date.

Naẓariyyat al-Ḥukm al-Qaḍā'ī fī al-Sharī'a wa-al-Qānūn, li-Abī al-Baṣal (2000): 'Abd al-Nāṣir Mūsá, Dār al-Nafā'is, 'Ammān, 1420h/2000m.

Naẓariyyat al-Da'wá bayna al-Sharī'a al-Islāmiyya wa-Qānūn al-Murāfa'āt al-Madaniyya wa-al-Tijāriyya, li-Yāsīn (1999): Muḥammad Na'īm, Dār al-Nafā'is, 'Ammān, 1419h/1999m.

Naẓariyyat al-'Aqd al-Mawqūf, li-Faraj: 'Abd al-Razzāq Ḥasan, printed in 1968m.

Nihāyat al-Muḥtāj, lil-Ramlī: Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamza ibn Shihāb al-Dīn (d. 1004h), printed by Maṭba'at al-Anwār, 1257h - 1938m.

Al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar, li-Ibn al-Athīr: Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (d. 606h), printed in 1303h.

Al-Wajīz fī Sharḥ Niẓām al-Taḥkīm al-Su'ūdī, lil-Juhayni: 'Īd Mas'ūd, 1st edition, 1404h.

Al-Wajīz fī Sharḥ Niẓām al-Taḥkīm fī al-Mamlakah al-'Arabiyya al-Su'ūdiyya, lil-Zayd (2017): Nāṣir ibn Ghunaym, Dār al-Ṣumay'ī lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1st edition, 1438h.

Waẓīfat al-Muḥakkim fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Zayd (1427): Zayd ibn 'Abd al-Karīm, Maktabat al-Tadmuriyya, 1st edition.